السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4318 — 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصحفيون المهنيون ـ النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.95.9 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الاساسي للصحفيين المهنيين 2159

تفويض بعض الاختصاصات او الامضاء من الوزراء الى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

ظهير شريف رقم 1.95.77 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم او بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم 2161

صفحة

المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.95.78 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.94.297 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) المتعلق بالمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي 2162

الاستثمارات الصناعية

ظهير شريف رقم 1.95.110 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 26.93 المغير بمقتضاه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 2162

تنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها.

ظهير شريف رقم 1.95.111 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 04.93 المغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) 2163

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التبغ – منع التدخين والاشهار والدعاية في بعض الأماكن.

ظهير شريف رقم 1.91.112 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن 2163

احداث صندوق الضمان المركزي.

ظهير شريف رقم 1.95.114 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 38.93 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي 2165

اعمال انتاج اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.95.115 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال انتاج اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها 2165

اتفاقية قرض توريد بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander.

مرسوم رقم 2.95.417 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander في شأن قرض توريد مبلغه 8.500.000 دولار امريكي يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم : 2/AHM/MR/94. 2167

الخدمة العسكرية.

مرسوم رقم 2.95.368 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1996 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم 2168

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1775.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب أسرة 2168

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1776.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1996 2168

قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1514.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها 2169

بورصة القيم.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة 2169

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1649.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتحديد الهامش الخاص بعمليات المقايل المنجزة خارج جلسة البورصة 2169

صفحة

بكالوريا التعليم الثانوي – نظام الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 55.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) متعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي 2170

المجلس الوطني للمحاسبة – النظام الداخلي.

قرار للوزير الأول رقم 3.131.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة 2179

نصوص خاصة

اقليم بني ملال – اقتناء قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.806 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد الواد باقليم بني ملال ، القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الأفراد 2181

اقليم الجديدة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.932 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط لاستخراج مواد البناء لبناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) 2181

اقليم آسفي – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.95.38 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء ذات قطر 800 ملم على طول 60 م لتزويد مدينة آسفي بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم آسفي) 2183

تحويل منشأة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.95.373 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بتحويل حصة المساهمات العامة 30 ٪ المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « SICOCENTRE » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 2183

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السياحة رقم 867.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2184

قرار لوزير السياحة رقم 868.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2184

قرار لوزير السياحة رقم 869.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2184

قرار لوزير السياحة رقم 870.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2185

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 872.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2185

قرار لوزير السياحة رقم 873.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2185

قرار لوزير السياحة رقم 876.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2186

قرار لوزير السياحة رقم 878.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2186

قرار لوزير السياحة رقم 871.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2186

قرار لوزير السياحة رقم 874.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2187

قرار لوزير السياحة رقم 875.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2187

قرار لوزير السياحة رقم 877.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2187

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 883.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2188

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1037.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2188

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1038.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2188

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1039.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2189

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1040.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2189

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1041.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2189

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1042.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2190

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1043.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2190

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1044.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2190

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1045.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2190

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1046.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2191

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1047.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2191

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1048.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2191

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 757.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2191

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 684.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2192

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 692.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2192

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 699.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2193

قرار لوزير الإسكان رقم 953.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2194

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 955.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2194

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1267.95 صادر في 16 من ذي الحجة 1415 (16 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2195

استناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1309.95 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 2195

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1651.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي 2195

طائرات الأجرة (طاكسي) ـ منح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام.

قرار لوزير النقل رقم 1630.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) 2195

أقاليم القنيطرة ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1399.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة أولاد عياد 2197

العيـــاه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1619.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بأقليم الحوز 2197

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1620.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بأقليم بني ملال 2197

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1683.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بأقليم بني ملال 2197

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1684.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بأقليم بني ملال 2197

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1685.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بأقليم بني ملال 2197

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1686.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم بني ملال 2198

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1687.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم بني ملال 2198

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1688.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم قلعة السراغنة 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1598.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1599.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1600.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1601.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1602.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1603.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2199

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1604.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2199

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1605.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2199

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1606.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2199

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1607.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت 2199

المجلس الدستوري

قرار رقم 83.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) 2200

قرار رقم 84.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) 2201

قرار رقم 85.95 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) 2204

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1629.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2206

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة 2206

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1803.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) بإجراء مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للادارة 2207

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1772.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة اطار الاساتذة من الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني 2207

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1795.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية 2207

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2209

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغ 2210

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 2210

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.9 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 21.94
يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

تصدير

يستلهم هذا القانون مكوناته ومضامينه من الدرر الغالية الواردة في الرسالة الملكية السامية الموجهة الى المناظرة الوطنية الأولى للاعلام والاتصال المنعقدة بالرباط في 29 مارس 1993.

فقد تفضل صاحب الجلالة فخاطب المتناظرين بهذه الرسالة السامية التي جاء فيها على الخصوص : « ... إن الإخبار اليوم حق من حقوق المواطن وبالتالي حق من حقوق المجتمعات. ومن أجل ذلك عملنا على دعم الصحافة الوطنية والهيئات السياسية ، والمنظمات النقابية ، اعتقادا منا أن الديمقراطية الحقة يجب أن تتوفر على الوسائل الضرورية لممارستها وفي طليعتها وسائل التعبير خدمة للصالح العام.

وسوف نستمر في بذل قصارى الجهود لفتح المجال أمام الاعلام للقيام بدوره الاخباري كاملا ، وإيجاد الظروف الملائمة لتمكين أفراد المجتمع من الاستفادة من هذا الحق. لذلك على الادارة أن توسع انفتاحها على وسائل الاتصال بجميع مكوناته لتصبح مصدرا لا ينضب من المعلومات التي تساعد رجل الإعلام ورجل الاتصال على القيام بدورهما في المجتمع ، كما تجعل المجتمع واعيا بجسامة المسؤولية ، مشاركا بفعالية في تفهم المشاكل وإيجاد الحلول لها... ».

من هذا تتضح أهمية الحق في الوصول الى مصادر الخبر التي تعطي المعني الحقيقي لقانون الصحافة لسنة 1958 الذي ينظم هذه الحريات. وهكذا يعطي جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بعدا وعمقا جديدين لمقولة والده المغفور له محمد الخامس « الخبر مقدس والتعليق حر ».

وعليه ومن منطلق الايمان الراسخ والاقتناع الثابت بما يكتسيه الاعلام من أهمية قصوى في حياة المجتمع الحديث ، ومن أجل المواكبة الحثيثة للتطورات التي تشهدها مهنة الصحافة بالمغرب في أجواء الحرية والديمقراطية ، يأتي هذا القانون ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات وما ينشد من وثبات وانجازات ، ولا جدال في كون الهدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم النبيلة داخل فضاء تضمن فيه كرامتهم وتصان حقوقهم وتيسر أعمالهم.

ويستمد هذا القانون قوته وفعاليته من تطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين في ممارسة مهنة الصحافة ، وفي تثبيت صرح الديمقراطية المغربية.

الباب الأول
الصحفيون المهنيون

الفصل الأول
التعريف

المادة 1

يراد بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الاذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب ، ويطلق على هذه الهيئات اسم « منشآت الصحافة » فيما يلي من هذا القانون.

المادة 2

يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم ، ما عدا وكلاء الاشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

المادة 4

للصحفي الحق في الوصول الى مصادر الخبر ، في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

بطاقة الصحافة

المادة 5

لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الادارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة أو المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده.

المادة 6

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة تسمى « لجنة بطاقة الصحافة » وتتكون من :

أ) ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام ، رئيسا ؛

ب) أربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم ؛

ج) أربعة ممثلين لمنشآت الصحافة.

وتحدد بمرسوم طريقة وشروط تعيين هؤلاء الممثلين وكذا كيفية تسيير لجنة بطاقة الصحافة.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تسليم بطاقة الصحافة مسببا ويبلغ كتابة.

المادة 7

تتولى لجنة بطاقة الصحافة مهمة ضبط المبادىء التي يجب أن ترتكز عليها آداب وأخلاقيات المهنة.

المادة 8

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بالصحفيين المهنيين الى من يطلبها من الأشخاص المشار اليهم في المادة 1 أعلاه المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن سنتين.

وتسلم بطاقة صحافة خاصة للصحفيين المتدربين الى من يطلبها إذا لم تكن له اقدمية سنتين في مزاولة المهنة.

وتسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحفيين المهنيين الى من يطلبها من الأشخاص المشار اليهم في المادة 2 أعلاه.

وتحدد بمرسوم إجراءات تسليم بطاقات الصحافة وتجديدها وكذا نموذجها ومدة صلاحيتها.

المادة 9

يتعين سحب بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم نهائي بإدانة الصحفي من أجل ارتكابه أفعالا تخل بالأخلاق.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم بالادانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.

ولهذا الغرض ، يدعى صاحب بطاقة الصحافة للمثول أمام اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم قصد الادلاء بملاحظاته ، وللمعني بالامر أن يستعين بمستشار أو يبعث الى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة في حالة عدم المثول أمامها ، ويبلغ قرار اللجنة الى المعني بالامر كتابة.

المادة 10

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى احدى منشآت الصحافة ، وجب على الهيئة المعنية أن تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام التي يمكنها إما أن تغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة واما ان تشرع ان اقتضى الحال في القيام باجراءات السحب المقررة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالتزوير واستعمال الوثائق المزورة ، كل من ادلى عمدا بتصريح غير صحيح قصد الحصول على بطاقة الصحافة أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة ، أو انتحل لغرض ما صفة صحفي مهني أو من في حكمه دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة أو قام عمدا بتسليم شهادات غير صحيحة أو بطاقات لها من الشبه ما يحمل على الخلط بينها وبين بطاقات الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتعرض لنفس العقوبات مدير أي منشأة من منشآت الصحافة يسلم بطاقات تشبه البطاقات المسلمة طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعمل الصحفيين المهنيين

المادة 12

تطبق أحكام التشريع الخاص بالشغل والتغطية الاجتماعية والصحية على الصحفيين المهنيين ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسية للعاملين بالمؤسسات العمومية ومع أحكام هذا الفصل.

المادة 13

إذا وقع فسخ عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحفي مهني أو من في حكمه وبين واحدة أو أكثر من المنشآت الصحفية فإن مدة الاعلام السابق تحدد فيما يخص الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة انجاز العقد لا تزيد على ثلاث سنوات وبثلاثة أشهر إن استغرق انجاز العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 14

إذا كان الفصل من العمل بفعل المشغل استحق الصحفي المفصول تعويضا عن ذلك لا يجوز أن يقل عن المبلغ الذي يمثل عن كل سنة أو عن جزء من سنة من العمل مجموع شهرين من آخر أجرة تقاضاها.

وإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات ، جاز للطرفين اللجوء الى لجنة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق. وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، منهم مديرا منشأتين صحفيتين وصحفيان متوفران على بطاقة الصحافة.

ويعين الطرفان المعنيان أحد حكمي المشغلين وأحد حكمي المأجورين. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام تعيين الحكمين الآخرين.

ويرأس اللجنة قاض.

وإذا ارتكب الصحفي المهني أو من في حكمه اخطاء جسيمة أو أخطاء متكررة جاز للجنة المذكورة اما تخفيض التعويض واما الغاؤه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتصدر اللجنة قرارها داخل أجل ثلاثة أشهر ، ويكون قرار اللجنة التحكيمية ملزما. ويصير قابلا للتنفيذ طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

المادة 15

تطبق أحكام المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل صحفي مهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية :

1 ـ بيع منشأة الصحافة ؛

2 ـ إنتهاء صدور اليومية أو الدورية ، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الاذاعة والتلفزة لأي سبب من الأسباب ؛

3 ـ حدوث تغيير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحفي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات ، لا يلزم الشخص الذي يفسخ العقد باحترام مدة الاعلام السابق المحددة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

تستحق اجرة خاصة عن كل عمل غير منصوص عليه صراحة في عقد الشغل المبرم بين احدى منشآت الصحافة وصحفي مهني أو من في حكمه.

ويجب دفع اجرة عن كل عمل تطلب القيام به احدى المنشآت الصحفية ولا يتم نشره أو اذاعته.

المادة 17

يلزم مديرو منشآت الصحافة بمنح الصحفيين المهنيين أو من في حكمهم راحة أسبوعية يمكن التمتع بها على سبيل التناوب أو التعويض عنها وذلك وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمكن لمديري منشآت الصحافة اسناد العطل الرسمية بالتناوب حسب حاجيات العمل أو التعويض عنها وفقا لأحكام قانون الشغل.

ويتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بإجازة سنوية مؤدى عنها ، مدتها 30 يوما خلال السنوات الخمس الأولى من العمل ، وترفع مدة الاجازة الى 45 يوما فيما زاد على الفترة المذكورة.

المادة 18

تعتبر باطلة ولا عمل بها كل اتفاقية تتنافى أحكامها واحكام المواد من 13 الى 17 من هذا القانون باستثناء تلك التي تمنح امتيازات للصحفيين.

الباب الثاني

الصحفيون المهنيون المعتمدون في المغرب

المادة 19

الصحفي المهني المعتمد في المغرب هو مراسل واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة الموجود مقرها الرئيسي بالخارج إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر.

المادة 20

يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ومساعدوهم.

المادة 21

تحدث للأشخاص المشار اليهم في المادة 19 أعلاه بطاقة صحفي مهني معتمد وللأشخاص الوارد بيانهم في المادة 20 بطاقة صحفي يعتبر في حكم معتمد.

وتتولى الادارة تسليم البطاقتين المذكورتين.

المادة 22

يجب على الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم المعتمدين أن يزاولوا مهنتهم في دائرة احترام السيادة الوطنية والآداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وفي حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة ، تقوم الادارة بسحب بطاقة الصحفي.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 23

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1361 (18 أبريل 1942) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للصحفيين المحترفين ، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.95.77 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة التابعين لهم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يغير عنوان الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) على النحو التالي :

« ظهير شريف رقم 1.80.275 صادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) « بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض « إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم. »

المادة الثانية

تغير على النحو التالي الفصول الأول والثاني (الفقرة الاولى) والثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) :

« الفصل الأول. ـ يؤازر كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة الوزراء وينظرون بهذه « الصفة..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل الثاني (الفقرة الأولى). ـ يمكن أن يسند الوزراء بقرار يؤشر عليه « الوزير الأول الى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل الثالث. ـ إذا تغيب كاتب الدولة أو نائب كاتب الدولة أو عاقه عائق بصفة « مؤقتة فان الاختصاصات المفوضة لا تمارسها الا السلطة التي فوضتها.

« غير أن العمل يستمر في هذه الحالة بالتفويض الذي يسنده كاتب الدولة أو نائب « كاتب الدولة وفقا للظهير الشريف رقم 1.57.058 الصادر في « 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957).....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.78 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.94.297 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) المتعلق بالمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.94.297 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) المتعلق بالمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي :

« المادة الثانية. – يرأس المجلس قاض سام معين بظهير شريف ، ويتألف « من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) الوزير الأول ؛

« وزراء :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ المالية والاستثمارات الخارجية ؛

« ـ الأشغال العمومية ؛

« ـ التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.110 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 26.93 المغير بمقتضاه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 26.93 المغير بمقتضاه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 26.93
يغير بمقتضاه القانون رقم 17.82
المتعلق بالاستثمارات الصناعية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 7 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) :

« الفصل 7. ـ لتطبيق هذا القانون ، ينقسم تراب المملكة باعتبار مستوى « التنمية الصناعية الجهوية وأهداف النهوض بها إلى أربع مناطق :

« .....

« المنطقة 3 : ولايات الرباط ـ سلا وفاس ومراكش ومكناس وأقاليم أكادير « والقنيطرة وآسفي.

« المنطقة 4 : أقاليم الحسيمة وأزيلال وبني ملال وبوجدور وبولمان « وشفشاون والجديدة وقلعة السراغنة والرشيدية والصويرة والسمارة وقجيج « وكلميم وإفران وخنيفرة والخميسات وخريبكة والعيون والعرائش والناضور « وورزازات ووادي الذهب ووجدة وسطات وسيدي قاسم وطنجة وطان طان « وتاونات وتارودانت وطاطا وتازة وتطوان وتيزنيت.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.95.111 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 04.93 المغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.93 المغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 04.93
يغير بموجبه القانون رقم 11.81
المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي الفصول 3 و 5 و 6 من القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

« الفصل 3. ـ يشارك في المباراة المشار اليها في الفصل 2 أعلاه وكذا في « التمرين والامتحان المهني حملة شهادة الاجازة من احدى كليات الشريعة « أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب ـ فرع الدراسات الاسلامية ـ « أو الحقوق ـ فرع القانون الخاص ـ أو ما يعادلها. »

« الفصل 5. ـ لا يمكن في حالة الرسوم في الامتحان تمديد فترة التمرين « إلا لمدة ستة أشهر فقط يؤدي العدل في نهايتها الامتحان المشار اليه أعلاه ، « فإن لم ينجح فيه أخر عن الخطة. »

« الفصل 6. ـ يعفى من المباراة ومن التمرين ومن الامتحان المهني :

« ـ قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات « على الأقل ؛

« ـ حملة شهادة العالمية للتعليم الاسلامي ؛

« ـ خريجو دار الحديث الحسنية ؛

« ـ قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له « بما يمس شرفها.

« يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني :

« ـ المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر « سنوات على الأقل. »

المادة الثانية

يضاف الى القانون رقم 11.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) الآنف الذكر الفصل 34 الآتي نصه :

« الفصل 34. ـ تحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بشأن تعيين العدول « ومدة التمرين ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد « الاجور. »

وبذلك يصبح الفصل 34 في نص القانون الأصلي يحمل رقم 35.

ظهير شريف رقم 1.91.112 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 15.91
يتعلق بمنع التدخين والاشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن

الباب الاول
مقتضيات عامة

المادة الأولى

تعتبر موادا تبغية بمقتضى هذا القانون كل المواد المعدة للتدخين ، سواء كانت هذه المواد مكونة كليا أو جزئيا من التبغ.

المادة الثانية

يجب أن تحمل كل علبة أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بيانا عن نسبة تركيز النيكوتين والقطران مع مراعاة النسب المقررة من طرف الادارة.

المادة الثالثة

يجب أن تكتب على ظهر كل علبة سجائر أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بشكل بارز العبارة التحذيرية التالية : (التدخين مضر بالصحة).

وتقوم الادارة بمصادرة كل علبة أو عبوة لا تحمل العبارة التحذيرية المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثاني
منع التدخين ببعض الأماكن العمومية

المادة الرابعة

يعتبر مكانا عموميا بمقتضى هذا القانون ، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الادارية ، وهكذا فإنه يمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتي ذكرها على سبيل المثال :

- المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالادارات العمومية والشبه عمومية والخاصة ؛
- المستشفيات والمصحات ودور النقاهة والمراكز الصحية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها ؛
- وسائل النقل العمومي ، باستثناء المناطق المخصصة للتدخين ؛
- قاعات القاء عروض فنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية ؛
- قاعات القاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص.

المادة الخامسة

علاوة على الأماكن الوارد ذكرها في المادة الرابعة أعلاه ، يمكن للادارة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

المادة السادسة

يتم الاعلان عن منع التدخين بعلامات أو ملصقات بارزة في الاماكن المعنية بذلك المنع.

الباب الثالث
منع الدعاية والاشهار لفائدة التبغ

المادة السابعة

تحظر الدعاية والاشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته بالوسائل التالية :

- البرامج الاذاعية والتلفزية والأشرطة ؛
- الصحافة الصادرة في المغرب ؛
- الاعلانات داخل القاعات الخاصة بإلقاء عروض فنية أو ثقافية ؛
- الملصقات والعلامات بواجهات أماكن بيع أو صنع التبغ.

المادة الثامنة

يمنع إظهار أي اسم أو نوع أو علامة إشهار للتبغ أو إسم منتجه أو مروجه داخل الملاعب أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية.

المادة التاسعة

يحظر على الشركات المنتجة أو المروجة أو الموزعة للتبغ أو وكلائها القيام بالأنشطة التالية :

- القيام بعملية الأشهار لأي نوع من أنواع التبغ أو علب السجائر ، سواء داخل الملاعب أو من خلال ملابس أو وسائل تنقل المتبارين ؛
- توزيع هدايا مكونة من التبغ أو تحمل صورا لأي نوع منه لأهداف دعائية ، سواء كان ذلك بالمجان أو بأثمان مخفضة.

المادة العاشرة

تقوم الادارة بتعاون مع المنظمات الغير حكومية بتنظيم حملات وقائية وإعلامية تستهدف توعية المواطنين بمضار التدخين.

الباب الرابع
العقوبات

المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو المواد المكونة له في الأماكن التي يمنع فيها ذلك ، يعاقب بغرامة من 10 دراهم الى 50 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

من قام بالدعاية أو الاشهار لفائدة التدخين أو للمواد المكونة له بالوسائل المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون يعاقب بغرامة من 1.000 درهم الى 3.000 درهم.

المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخيل الغرامات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي.

المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل الى حيز التنفيذ بعد مدة ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.95.114 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 38.93 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 38.93 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 38.93
يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي

مادة فريدة

يتمم الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي بالفصل 13 المكرر التالي نصه :

« الفصل 13 المكرر. ـ يباشر التحصيل القسري للديون المستحقة لصندوق الضمان المركزي وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة. »

ظهير شريف رقم 1.95.115 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 17.94
يتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها

المادة 1

يتوقف إحداث أو توسيع نطاق أي منشأة لانتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور أو لطبعها أو استيرادها أو توزيعها أو استنساخها أو بيعها أو إيجارها على رخصة سابقة من المركز السينماتوغرافي المغربي وعلى المراقبة التي يجريها هذا الأخير وفق الشروط المحددة بعده.

ولتطبيق هذا القانون ، يراد بشريط الفيديو المبرمج كل برنامج سمعي بصري مصحوب أو غير مصحوب بصوت ، يسجل في شريط مغناطيسي أو أسطوانة أو أي طريقة أخرى ويتناول تسجيلات وعلى الخصوص أفلاما سنيمائية أو تلفزية أو أشرطة وثائقية أو منوعات أو رياضة أو أشرطة فيديو غنائية أو مسلسلات تلفزية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تطبق أحكام هذا القانون على الأعمال المتعلقة بإنتاج واستنساخ أشرطة الفيديو المبرمجة التي يكون استعمالها الخاص مقصورا على الشخص الذاتي أو المعنوي الذي ينجزها أو يعمل على إنجازها لحسابه والتي لا تكون معدة لاستعمال تجاري أو لاستعمال عمومي لأغراض تجارية.

المادة 2

يجب أن يوجه طلب الرخصة للقيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى مدير المركز السنيماتوغرافي المغربي وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

ولا يجوز منح الرخصة المذكورة إلى الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنايات أيا كان نوعها أو جنح مرتكبة ضد نظام الأسرة أو الآداب العامة أو في مجال الملكية الأدبية والفنية.

ويجب أن يبت مدير المركز السنيماتوغرافي المغربي في طلب الرخصة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة ، ويعتبر عدم الاجابة داخل هذا الأجل بمثابة قبول لطلب الرخصة.

وإذا رفض منح الرخصة وجب تبليغ صاحب الطلب بالأسباب الداعية إلى الرفض المذكور ، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ويجوز للمعني بالأمر إن اقتضى الحال أن يجدد طلبه إذا أتى بعنصر جديد لدعم الملف أو إذا انتفت الأسباب التي دعت إلى الرفض.

ويجوز لصاحب الطلب في حالة اعتراضه على أسباب الرفض أن يرفع الأمر إلى الوزير الوصي.

وفي حالة بيع المنشأة أو نقلها أو تغيير عنوانها أو في حالة إحداث أي تغيير آخر على العناصر المستند إليها في تسليم الرخصة يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المسلمة الرخصة في إسمه أن يخبر بذلك مدير المركز السنيماتوغرافي المغربي.

المادة 3

يجب أن يعلق رقم الرخصة في القيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه بملصق في محال المنشآت المعنية بحيث يكون واضحا وتتيسر قراءته ويسهل الاطلاع عليه من قبل مأموري المراقبة التابعين للمركز السنيماتوغرافي المغربي والمشار إليهم في المادة 16 أدناه.

المادة 4

يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المرخص لهم في القيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه بالتعهد اليومي لجميع الوثائق التي تساعد على إثبات مصدر ووجهة أشرطة الفيديو المبرمجة الموجودة في حوزتهم وبوضعها رهن تصرف مأموري المراقبة التابعين للمركز السينماتوغرافي المغربي.

المادة 5

يكون الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة رهينا بالحصول سلفا على تأشيرة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استطلاع رأي لجنة تسمى لجنة النظر في صلاحية أشرطة الفيديو المبرمجة ويوجد مقرها بالمركز المذكور.

ويرأس اللجنة المذكورة مدير المركز السينماتوغرافي المغربي أو ممثله وتضم بالاضافة إليه ممثلين إثنين للادارة وممثلين اثنين للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا يمثل أحدهما منتجي أشرطة الفيديو المبرمجة والآخر موزعيها.

ولا تكون مداولات لجنة النظر في صلاحية أشرطة الفيديو المبرمجة صحيحة إلا إذا حضرتها أغلبية أعضائها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب أن يتم تسليم أو رفض التأشيرة من لدن المركز السينماتوغرافي المغربي داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من التاريخ الذي يودع فيه المعني طلب الرخصة ويثبت بوصل.

وكل رفض للتأشيرة أو كل حذف من مضمون أشرطة الفيديو المبرمجة يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى علم المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ويمكن للمعني بالأمر أن يطعن في القرار أمام المحاكم الادارية إذا اعتبره جائرا في حقه.

المادة 6

يتوقف كل إنتاج لأشرطة الفيديو المبرمجة بهدف استغلالها التجاري على رخصة إنجاز تسمى « رخصة التصوير » يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد الاطلاع إما على السيناريو أو على خلاصة المشروع المراد إنجازه الذي قدمه المنتج المعني بالأمر وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

ويمكن أن تكون رخصة التصوير صالحة بالنسبة إلى بعض أو مجموع التراب الوطني.

المادة 7

لا يجوز أن يستغل تجاريا أي شريط فيديو مبرمج إن لم توضع عليه تأشيرة المركز السينماتوغرافي المغربي أو إذا كانت صيغته تختلف عن الصيغة التي أشرت عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يمنع :

1 - تنظيم عروض لأشرطة الفيديو المبرمجة في أماكن عامة من مقاهي أو مؤسسات شبيهة بها ؛

2 - القيام باستنساخ أو توزيع أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية من غير التوفر على حقوق استغلالها ، وذلك دون إخلال بالتشريع المتعلق بحماية المؤلفات الفنية أو بالاتفاقيات الدولية التي انضمت المملكة المغربية إليها ووقع نشرها بصورة قانونية.

المادة 9

يعاقب بغرامة من ستة آلاف درهم (6.000) إلى ثلاثين ألف درهم (30.000) على القيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه دون الحصول على رخصة سابقة من المركز السينماتوغرافي المغربي.

وفي حالة العود داخل أجل الخمس سنوات التالية لحكم سابق صار نهائيا ، يمكن مضاعفة الغرامة.

المادة 10

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف درهم (20.000) على عدم إدلاء الأشخاص المرخص لهم بما يثبت وجود الوثائق المشار إليها في المادة 4 أعلاه وعلى الامتناع عن تقديم بعض المعلومات وعلى تقديم معلومات كاذبة وكذا على كل تحايل يراد به إخفاء مصدر أو وجهة أشرطة الفيديو المبرمجة ، أو الامتناع عن الخضوع للمراقبة التي يجريها المأمورون المحلفون التابعون للمركز السينماتوغرافي المغربي المنتدبون لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف درهم (10.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من يستغل لأغراض تجارية أشرطة فيديو مبرمجة غير موضوعة عليها تأشيرة المركز السينماتوغرافي المغربي أو تختلف صيغتها عن الصيغة الموضوعة عليها التأشيرة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وإذا كان مضمون أشرطة الفيديو المبرمجة السالفة الذكر مخلا بالآداب العامة أو نظام الأسرة أو النظام العام عوقب المسؤول ، علاوة على ذلك ، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص ينتج أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية دون الحصول على رخصة التصوير المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 12

يعاقب بغرامة مبلغها 500 درهم على عدم تعليق رقم الرخصة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ويعاقب كل من لم يبلغ إلى مدير المركز السينماتوغرافي المغربي التغيير الطارىء على واحد أو أكثر من العناصر المستند إليها في تسليم الرخصة بغرامة مبلغها خمسمائة درهم (500) وبسحب الرخصة في العمل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 13

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة 1 من المادة 8 أعلاه بغرامة من ألفي درهم (2.000) إلى خمسة آلاف درهم (5.000).

المادة 14

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه وفقا للأحكام الواردة في الفصول 575 إلى 579 من القانون الجنائي.

المادة 15

يجوز لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يأمر بالحجز المؤقت لأشرطة الفيديو المبرمجة المستغلة بوجه غير قانوني وللاجهزة وكذا بالسحب المؤقت للرخصة في العمل المسلمة إلى المنشأة المعنية على أن تراعى في ذلك العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحكمة.

المادة 16

يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون مأمورو المركز السينماتوغرافي المغربي المحلفون وفق الشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل والمنتدبون لهذا الغرض من لدن مدير المركز المذكور.

المادة 17

يجوز لمأموري المراقبة المختصين التابعين للمركز السينماتوغرافي المغربي القيام ، فور إثبات المخالفات لأحكام المواد 1 و 8 و 11 أعلاه ، بحجز أشرطة الفيديو المبرمجة والمعدات والأجهزة المستخدمة لاستنساخها أو عرضها.

ويقوم المأمورون بتحرير محضر مفصل تسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر مقابل وصل.

المادة 18

تدفع حصيلة الغرامات والمحجوزات المشار إليها في المواد السابقة إلى الميزانية العامة للدولة.

المادة 19

تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص يتولى تسيير أو إدارة أو استغلال عمل من أعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة وطبعها واستنساخها وتوزيعها وبيعها وإيجارها وعلى كل من يشارك في ارتكاب المخالفات أو ساعد عمدا على ارتكابها.

ويجوز لكل من يعنيه الأمر ولاسيما لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يطلع وكيل الملك على الأفعال المشار إليها في المواد من 9 إلى غاية 14 من هذا القانون وأن يطالب إن اقتضى الحال بحقوق الطرف المدني.

ويجوز لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يوجه إلى المنظمات المهنية المعنية نسخة من المحاضر التي يحررها المأمورون المحلفون التابعون للمركز السينماتوغرافي المغربي.

المادة 20

يضرب للمنشآت التي تقوم بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه أجل ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية والاعلام به لأجل الامتثال إلى الأحكام الواردة فيه.

المادة 21

تصدر النصوص المتعلقة بتطبيق هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.95.417 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يونيو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander في شأن قرض توريد مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم : 2/AHM/MR/94.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander في شأن قرض توريد مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم 2/AHM/MR/94.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.368 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يونيو 1995) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1996 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1996 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح يناير 1996.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1775.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب أسرة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم في الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار إليه أعلاه اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو اقليم من 11 الى 30 سبتمبر 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1776.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1996.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة أعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1996 الذين لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1514.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الأول. – تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

« .....

« XIV – المصاريف المترتبة على نزول طائرات القوات الجوية الملكية « ووحدات أسطول البحرية الملكية (مصاريف النزول والماء والكهرباء « والأتاوي المختلفة والمساعدة التقنية والتزويد بالوقود ومقوماتها والقطر « والارشاد) وكذا المصاريف المتعلقة بالأتاوي عن الطرق فيما يخص الخدمات « والاعانات المقدمة في الملاحة الجوية لفائدة طائرات القوات الجوية الملكية ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) في شأن بورصة القيم ولاسيما المادة 12 (الفقرة 1) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يفوق التغيير الأقصى في سعر إحدى القيم المنقولة من حيث الزيادة أو النقصان خلال جلسة بورصة واحدة نسبة تحدد في 3 % من سعر افتتاح القيمة المعنية بالأمر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1649.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتحديد الهامش الخاص بعمليات المقابل المنجزة خارج جلسة البورصة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) في شأن بورصة القيم ولاسيما المادة 22 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجز عمليات المقابل خارج جلسة البورصة والخاصة بإحدى القيم المنقولة بآخر سعر مسجل للقيمة المذكورة مضافا إليه أو مطروحا منه هامش يحدد في 4 %.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 55.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) متعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987).

«المادة 2. – تشتمل بكالوريا التعليم الثانوي على الفروع والشعب التالية :

« – فرع الآداب :

« – شعبة الآداب ؛

« – شعبة الآداب تخصص «لغات».

« – فرع التعليم الأصيل :

« – شعبة الآداب الأصيلة :

« – الشعبة الشرعية ؛

« – شعبة العلوم التجريبية الأصيلة.

« – فرع العلوم :

« – شعبة العلوم التجريبية ؛

« – شعبة العلوم الرياضية (أ) ؛

« – شعبة العلوم الرياضية (ب).

« – فرع الهندسة الميكانيكية :

« – شعبة الصناعة الميكانيكية ؛

« – شعبة العلوم والتقنيات.

« – فرع الهندسة الكهربائية :

« – شعبة الالكترونيك ؛

« – شعبة تقنيات الكهرباء.

« – فرع الهندسة المدنية :

« – شعبة الابتكار والبناء ؛

« – شعبة الفنون التشكيلية ؛

« – شعبة فنون وصناعات الطباعة.

« – فرع الهندسة الكيميائية.

« – فرع هندسة الاقتصاد والتسيير :

« – شعبة تقنيات التسيير الاداري ؛

« – شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي ؛

« – شعبة العلوم الاقتصادية.

« – فرع العلوم الزراعية.»

المادة الثانية

تنسخ الجداول الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) وتعوض بالجداول الملحقة بهذا القرار، مع مراعاة المادة 3 بعده .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويطبق على التلاميذ المقبولين بالتعليم الثانوي ابتداء من الموسم الدراسي 1994 - 1995، غير أن التلاميذ المكررين لإحدى السنوات الثلاث من التعليم الثانوي، بعد دخول هذا القرار حيز التنفيذ، يخضعون لأحكامه، ويدمجون في الشعبة الجديدة المناسبة للشعبة التي درسوا بها في السنة السابقة.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995)

الإمضاء : رشيد بن المختار.

*

* *

فرع الآداب

السنة الأولى : جذع مشترك

المواد	المدة	المعامل
اللغة العربية	2 س	3
التربية الإسلامية	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	3
اللغة الأجنبية الثانية	2 س	3
التاريخ والجغرافيا	2 س	3
الرياضيات	1 س	1
العلوم الطبيعية	1 س	1
التربية البدنية	–	1
المواظبة والسلوك	–	1
المجموع	10 س 30	18

* * *

شعبة الآداب

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	2 س	3	3 س	3
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	3	2 س	3
اللغة الأجنبية الثانية	2 س	3	2 س	3
التاريخ والجغرافيا	2 س	3	2 س	3
الفكر الإسلامي والفلسفة	2 س	3	3 س	3
الرياضيات	1 س	1	1 س	1
العلوم الطبيعية	1 س	1	1 س	1
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة و لسلوك	–	1	–	1
المجموع :	12 س 30	21	15 س	21

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الآداب تخصص «لغات»

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	2 س	3	3 س	3
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	3	2 س	3
اللغة الأجنبية الثانية	3 س	4	3 س	4
التاريخ والجغرافيا	2 س	3	2 س	3
الفكر الإسلامي والفلسفة	2 س	3	3 س	3
الرياضيات	1 س	1	1 س	1
العلوم الطبيعية	1 س	1	1 س	1
التربية البدنية	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1
المجموع :	13 س 30	22	16 س	22

* * *

فرع التعليم الأصيل

السنة الأولى : جذع مشترك للشعبتين الأدبية والشرعية

المواد	المدة	المعامل
علوم القرآن	1 س	2
مصطلح الحديث	1 س	2
الفقه	1 س	2
الأصول	1 س	2
النحو	1 س	2
الإنشاء	1 س 30	2
البلاغة والعروض	1 س	2
التاريخ والجغرافيا	2 س	3
اللغة الفرنسية	1 س 30	3
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2
الرياضيات	1 س	1
التربية البدنية	-	1
المواظبة والسلوك	-	1
المجموع :	13 س	25

* * *

شعبة الآداب الأصيلة

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
التفسير	1 س	2	1 س	2
الحديث	1 س	2	1 س	2
الفقه	1 س	2	1 س	2
الأصول	1 س	2	1 س	2
الفكر الإسلامي والفلسفة	2 س	3	2 س	3
النحو	1 س	2	1 س	2
الإنشاء	2 س	3	2 س	3
البلاغة والعروض	1 س	2	1 س	2
التاريخ والجغرافيا	2 س	3	2 س	3
اللغة الفرنسية	1 س 30	3	2 س	3
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	1 س	1	1 س	1
التربية البدنية	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1
المجموع	15 س 30	29	16 س	29

* * *

الشعبة الشرعية

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
التفسير	1 س 30	3	1 س 30	3
الحديث	1 س 30	2	1 س 30	2
الفقه	1 س	2	1 س	2
الأصول	1 س	2	1 س	2
التوقيت	1 س	1	1 س	1
الفكر الإسلامي والفلسفة	2 س	3	2 س	3
النحو	1 س	2	1 س	2
الإنشاء	1 س 30	2	1 س 30	2
البلاغة	1 س	2	1 س	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	1	1 س	1
اللغة الفرنسية	1 س 30	3	2 س	3
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	1 س	1	1 س	1
التربية البدنية	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1
المجموع :	16 س	28	16 س 30	28

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم التجريبية الأصيلة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	5	1 س 30	6	2 س	6
الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية * أو الترجمة *	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الفكر الإسلامي والفلسفة	-	-	1 س	2	2 س	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
العلوم الفيزيائية	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
العلوم الطبيعية	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
التربية البدنية	-	1	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1	-	1
المجموع	13 س	35	14 س	41	17 س	41

* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسون مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

* موضوع خاص بمادة «الترجمة» للمترشحين الذين يدرسون مادة الترجمة.

* * *

فرع العلوم

شعبة العلوم التجريبية

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	5	1 س 30	6	2 س	6
الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية * أو الترجمة *	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الفكر الإسلامي والفلسفة	-	-	1 س	2	2 س	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
العلوم الفيزيائية	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
العلوم الطبيعية	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
التربية البدنية	-	1	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1	-	1
المجموع	13 س	35	14 س	41	17 س	41

* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسون مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

* موضوع خاص بمادة الترجمة للمترشحين الذين يدرسون مادة الترجمة.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الرياضية

السنة الأولى : جذع مشترك

المواد	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2
التربية الإسلامية	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	5
الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية* أو الترجمة*	1 س	2
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2
الرياضيات	2 س	8
العلوم الفيزيائية	2 س	6
العلوم الطبيعية	1 س	2
التربية البدنية	-	1
المواظبة والسلوك	-	1
المجموع	12 س	33

* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسون مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

* موضوع خاص بمادة الترجمة للمترشحين الذين يدرسون مادة الترجمة.

* * *

شعبة العلوم الرياضية (أ)

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	6	2 س	6
الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية *				
أو الترجمة *	1 س	2	1 س	2
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2	1 س	2
الفكر الإسلامي والفلسفة	1 س	2	2 س	2
الرياضيات	2 س 30	10	3 س	10
العلوم الفيزيائية	2 س	8	3 س	8
الرسم الصناعي وتكنولوجية التركيب	2 س	2	2 س	2
التربية البدنية	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1
المجموع :	14 س 30	40	17 س 30	40

* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسون مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

* موضوع خاص بمادة الترجمة للمترشحين الذين يدرسون مادة الترجمة.

* * *

شعبة العلوم الرياضية (ب)

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	6	2 س	6
الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية *				
أو الترجمة *	1 س	2	1 س	2
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2	1 س	2
الفكر الإسلامي والفلسفة	1 س	2	2 س	2
الرياضيات	2 س 30	10	3 س	10
العلوم الفيزيائية	2 س	8	3 س	8
الرسم الصناعي وتكنولوجية التركيب	2 س	2	2 س	2
التربية البدنية	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1
المجموع :	14 س 30	40	17 س 30	40

* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسون مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

* موضوع خاص بمادة الترجمة للمترشحين الذين يدرسون مادة الترجمة.

* * *

فرع الهندسة الميكانيكية

السنة الأولى : جذع مشترك

المواد	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2
التربية الإسلامية	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2
الرياضيات	2 س	6
العلوم الفيزيائية	2 س	4
الفيزياء المختصة	2 س	3
البناء الميكانيكي	2 س	4
أشغال المختبر والمصنع	-	4
التربية البدنية	-	1
المواظبة والسلوك	-	1
المجموع :	13 س	33

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الصناعة الميكانيكية

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	6
العلوم الفيزيائية	2 س	4	2 س	4
الفيزياء المختصة	2 س	3	2 س	3
البناء الميكانيكي	3 س	5	3 س	5
أشغال المختبر والمصنع	–	6	–	6
المناهج وتكنولوجية التصنيع	2 س	4	3 س	4
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع :	16 س	40	17 س 30	40

شعبة العلوم والتقنيات

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	2 س 30	7	3 س	8
العلوم الفيزيائية	2 س	5	2 س	5
الفيزياء المختصة	2 س	3	2 س	3
البناء الميكانيكي	3 س	4	3 س	4
أشغال المختبر والمصنع	–	4	–	4
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع :	14 س 30	35	15 س 30	36

* * *

فرع الهندسة الكهربائية

شعبة الإلكترونيك

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	6	2 س	6
العلوم الفيزيائية	2 س	4	2 س	4	2 س	4
الفيزياء المختصة	2 س	3	2 س	3	2 س	3
البناء الميكانيكي	2 س	3	2 س	3	2 س	3
أشغال المختبر والمصنع	–	4	–	6	–	6
دراسة النظم	2 س	4	3 س	4	3 س	5
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع :	15 س	36	16 س	38	16 س 30	39

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة تقنيات الكهرباء

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	6	2 س	6
العلوم الفيزيائية	2 س	4	2 س	4	2 س	4
الفيزياء المختصة	2 س	3	2 س	3	2 س	3
البناء الميكانيكي	2 س	3	2 س	3	2 س	3
أشغال المختبر والمصنع	-	4	-	6	-	6
دراسة النظم الكهربائية	2 س	4	3 س	4	3 س	5
التربية البدنية	-	1	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1	-	1
المجموع :	15 س	36	16 س	38	16 س 30	39

* * *

فرع الهندسة المدنية

شعبة الابتكار والبناء

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	6	2 س	6
العلوم الفيزيائية	2 س	4	2 س	4	2 س	4
الفيزياء المختصة	2 س	3	2 س	3	2 س	3
رسم وتكنولوجية المعمار	3 س	5	4 س	5	4 س	5
التمتير	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الأشغال والدراسات التطبيقية	-	6	-	6	-	6
تاريخ الفن * والتعمير * وإدارة المقاولات	1 س	1	2 س	2	2 س	2
التربية البدنية	-	1	-	1	-	1
المواظبة والسلوك	-	1	-	1	-	1
المجموع :	16 س	39	18 س	40	18 س 30	40

* تاريخ الفن : تدرس هذه المادة في السنة الثانية فقط.

* التعمير : تدرس هذه المادة في السنة الثالثة فقط.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الفنون التشكيلية

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	1 س 30	3	1 س	3	1 س	3
العلوم الفيزيائية	1 س 30	3	2 س	3	2 س	3
تاريخ الفن ودراسة مؤلفات عن الفن (*)	1 س	5	2 س	6	2 س	6
الأشغال التطبيقية	–	8	–	8	–	8
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	9 س	31	10 س	32	10 س 30	32

(*) لا يشمل الامتحان في السنة الأولى مادة دراسة مؤلفات عن الفن.

* * *

شعبة فنون وصناعات الطباعة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	6	2 س	6
العلوم الفيزيائية	2 س	5	2 س	5	2 س	5
دراسة التصنيع والتكنولوجيا	1 س	3	2 س	3	3 س	3
الأشغال التطبيقية	–	6	–	6	–	6
الفنون الخطية	3 س	4	3 س	4	3 س	4
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	13 س	36	14 س	36	15 س 30	36

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع الهندسة الكيميائية

المواد	السنة الثانية		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	6	2 س	6
الفيزياء	2 س	4	2 س	4	2 س	4
الكيمياء	2 س	5	2 س	5	2 س	5
التكنولوجيا	–	–	1 س	3	2 س	3
أشغال تطبيقية (كيمياء)	–	4	–	5	–	5
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع	11 س	31	12 س	35	13 س 30	35

* * *

فرع هندسة الاقتصاد والتسيير

السنة الأولى : (جذع مشترك)

المواد	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2
التاريخ والجغرافيا	2 س	3
الرياضيات	2 س	5
الاقتصاد العام وتنظيم المقاولات والإحصائيات	4 س	6
المحاسبة والرياضيات المالية والقانون	4 س	6
تقنيات التعبير وتنظيم ومعالجة المعلومات	4 س	6
التربية البدنية	–	1
المواظبة والسلوك	–	1
المجموع :	21 س	38

* * *

شعبة تقنيات التسيير الإداري

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	2 س	3	2 س	3

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
الاقتصاد وتنظيم المقاولات وتقنيات التعبير والتواصل	4 س	7	4 س	7
المحاسبة والرياضيات المالية والقانون	4 س	6	3 س	6
المناهج والتقنيات الإدارية	3 س	7	3 س	7
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع :	19 س	37	18 س 30	37

* * *

شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	2 س	4	2 س	4
الاقتصاد وتنظيم المقاولات والاحصاء	3 س	7	3 س	7
المحاسبة والرياضيات المالية والمعلوميات	4 س	8	4 س	8
تقنيات التعبير والتواصل والقانون	3 س	6	3 س	6
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع :	18 س	39	18 س 30	39

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الاقتصادية

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
التاريخ والجغرافيا	2 س	3	2 س	3
الرياضيات	2 س	5	2 س	5
الاقتصاد العام والإحصاء	4 س	7	–	–
الاقتصاد العام	–	–	3 س	7

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
القانون والاقتصاد وتنظيم المقاولات وتقنيات التواصل	3 س	6	–	–
الاقتصاد وتنظيم المقاولات وتقنيات التواصل	–	–	3 س	6
المحاسبة والرياضيات المالية والمعلوميات	4 س	6	–	–
المحاسبة والمعلوميات	–	–	3 س	6
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع :	20 س	39	18 س 30	39

* * *

فرع العلوم الزراعية

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	1 س 30	4	1 س 30	4	2 س	4
اللغة الأجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
الفكر الإسلامي والفلسفة	–	–	1 س	2	2 س	2
التاريخ والجغرافيا	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
العلوم الفيزيائية	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
العلوم الطبيعية	2 س	6	2 س	7	2 س 30	7
التقنيات النباتية وعلوم تربية المواشي	2 س	7	2 س	7	2 س	7
العلوم الاقتصادية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
ملاحظات وتطبيقات موجهة في التقنيات النباتية وفي علوم تربية المواشي	–	5	–	5	–	5
التربية البدنية	–	1	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1	–	1
المجموع :	15 س	46	16 س	51	19 س	51

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.131.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ، ولاسيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة ، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة

المادة الأولى

يقوم رئيس المجلس الوطني للمحاسبة بما يلي :

- تحديد جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس الوطني للمحاسبة ، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة ؛
- استدعاء الجمعية العامة للانعقاد ؛
- تعيين الأشخاص المدعوين ، على سبيل الاستشارة ، للمشاركة في أعمال الجمعية العامة ؛
- تلقي الاستشارات المسبقة المتعلقة بالتنظيمات والتعليمات والتوصيات ذات الطابع المحاسبي المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛
- تسيير مناقشات الجمعية العامة والسهر على تنفيذ القرارات التي تتخذ فيها ؛
- توقيع نصوص النشرات والآراء والتوصيات التي توافق عليها الجمعية العامة ؛
- توقيع القرارات المتعلقة بتكوين اللجان التقنية المتخصصة التي تحدثها الجمعية العامة ؛
- العمل ، في حالة الاستعجال ، على عرض القضايا التي تدخل في إطار المهمة الموكلة للمجلس الوطني للمحاسبة على أنظار اللجنة الدائمة للنظر فيها ؛
- تعيين ممثلي المجلس الوطني للمحاسبة لدى الهيئات الدولية المعنية بتوحيد المعايير المحاسبية ، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة الثانية

يقوم رئيس اللجنة الدائمة بما يلي :

- استدعاء اللجنة الدائمة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها ؛
- رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة وتسيير مناقشاتها ؛
- تعيين الأشخاص المدعوين ، على سبيل الاستشارة ، للمشاركة في أشغال اللجنة الدائمة ؛
- توقيع المراسلات الموجهة للغير والتي تدخل في إطار اختصاصات اللجنة الدائمة ؛
- تلقي الاتصالات والمراسلات غير تلك المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.88.19 السالف الذكر ؛
- تفويض جزء من سلطاته لمدة معينة لواحد أو أكثر من أعضاء اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة

يقوم الكاتب العام للجنة الدائمة بما يلي :

- السهر على تنفيذ القرارات التي تحصرها اللجنة الدائمة ؛
- إعداد تقارير اجتماعات الجمعية العامة واللجنة الدائمة ؛
- تحرير نص مشاريع الآراء والتوصيات والنشرات التي يعرضها على اللجنة الدائمة للنظر فيها ؛
- إعداد ملفات عمل الجمعية العامة واللجنة الدائمة ؛
- تولي مهمة الاعلام ؛
- جمع كل الوثائق ذات الفائدة ؛
- المحافظة على ملفات وأرشيفات المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة الرابعة

يقوم المقرر العام للجنة الدائمة بما يلي :

- تنسيق أعمال المقررين المعينين في حظيرة اللجان التقنية المتخصصة ومدها بالمساعدة عند الحاجة ؛
- رفع تقرير إلى اللجنة الدائمة وإلى الجمعية العامة عن أشغال اللجان التقنية المتخصصة.

المادة الخامسة

تعد اللجان التقنية المتخصصة هيئات تتولى العمل والحوار والتفكير ، تحدث بمبادرة من الجمعية العامة وتناط بها المهام التالية :

- اقتراح معايير محاسبية حسب القطاعات وحسب الاختصاصات ؛
- إرشاد المجلس في أعماله بشأن بعض جوانب توحيد المعايير المحاسبية ذات الصلة باختصاصات تلك اللجان ؛
- التمحيص في القضايا المتعلقة بالمحاسبة سواء كانت خاصة بمجال ما أو ظرفية والتي تدخل في إطار مهام المجلس الوطني للمحاسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقدم اللجان التقنية المتخصصة للجنة الدائمة وللجمعية العامة الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

المادة السادسة

تتألف اللجان التقنية المتخصصة من ضمن أعضاء المجلس ، ويمكنها أيضا أن تدعو لحضور أعمالها أشخاصا من ذوي الأهلية العالية للنظر في المسائل ذات الصلة باختصاصات كل لجنة.

المادة السابعة

تعين كل لجنة تقنية متخصصة من بين أعضائها رئيسا ومقررا.

المادة الثامنة

تتخذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تكافؤ الأصوات ، يرجح صوت الرئيس.

تجتمع كل هيئة من الهيئات المشار إليها في الفقرة أعلاه بصورة صحيحة ، عندما يكون أكثر من نصف أعضائها حاضرين أو ممثلين.

ولا يحق لأي عضو أن يمثله إلا عضو من نفس الهيئة بموجب توكيل كتابي موقع ولا يحق للعضو الواحد أن يمثل أكثر من شخص واحد.

المادة التاسعة

يتوصل أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة بالوثائق المدرجة في جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الجمعية العامة. كما يتوصل الأشخاص المدعوين على سبيل الاستشارة بنسخ من نفس تلك الوثائق داخل نفس الآجال.

المادة العاشرة

يكون مقرر المجلس الوطني للمحاسبة بالوزارة المكلفة بالشؤون المالية بالرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.806 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال ، القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 أغسطس 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة أولاد سعيد الواد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد سعيد الواد في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مساحتها الاجمالية حوالي 46.176،19 م2 مملوكة للأفراد الآتي بيانهم في القائمة أسفله الواقعة بأولاد يوسف وذلك قصد إحداث سوق أسبوعي:

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية	أسماء الملاك	مساحتها	ثمنها
	السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	ج. حمادي بن المولودي بن العماري.	778،84	3.115،36
2	علال بن المولودي حديق.	501،31	2.005،24
3	بوزكري بن امبارك المقدم وشريكه خليفة بن الحسين.	407،33	1.629،32
4	محمد بن حمادي وأخيه عبد الله.	1.679،91	6.719،64
5	علال بن حمادي الدلوفي وشركائه.	925،92	3.703،68
6	الحفيظ بن حمادي بن القائد وشركائه.	1.735،89	6.943،56
7	الكبير بن المعطي الدردوري وشركائه ، دوار القيايسة.	2.148،71	8.594،84
8	سعيد بن محمد وشركائه.	2.198،61	8.794،44
9	أحمد بن امبارك.	273،91	1.095،64
10	قدور بن حمادي وأخيه أحمد بن حمادي.	2.479،74	9.918،96
11	صالح بن علال العماري.	337،91	1.351،64
12	صالح بن محمد بن العماري وشركائه.	876،58	3.506،32
13	عبد السلام بن عمر وشركائه.	1.239،88	4.959،52
14	ج حمادي بن المولودي بن العماري.	1.269،71	5.078،84
15	محمد بن امحمد جمالي.	1.757،04	7.028،16
16	الحاج محمد التليك.	27.564،90	110.259،60
	المجموع العام	46.176،19	184.704،76

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وأربعة وثمانون ألفا وسبعمائة وأربعة دراهم وستة وسبعون سنتيما (184.704،76 د) أي على أساس أربعة دراهم (4) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد سعيد الواد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.932 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط لاستخراج مواد البناء لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 8 أبريل الى 8 يونيو 1992 بمكاتب جماعة الجديدة بإقليم الجديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط لاستخراج مواد البناء لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر بإقليم الجديدة.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في التصميم	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ آ س
		السادة والسيدات :	
7	« نيرسان هوبير » ر.ع. رقم 4696 س.د	كيدان جرترود اليونور ؛ دوبويسون شارلوط هوريبرات جولييت ؛ لبورجوا فليكس الفونس ، الساكنون ، بدوار لكرينات (إقليم الجديدة).	20 96 00
15	، بلاد العربي البركاوي 2 ، ر.ع. رقم 4676 س.د	الملك العام للدولة ، 64 من 128 سهما (للتذكير). رقية بنت محمد بن قدور بنسبة 8 منه ؛ فاطنة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه ؛ محمد بن الحاج بن مبارك مامون بنسبة 2 منه ؛ بوشعيب بن الحاج بن مبارك مامون بنسبة 8 منه ؛ لطيفة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه ؛ مبارك بن الحاج بن مبارك مامون بنسبة 8 منه ؛ نعيمة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه ؛ خديجة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه ؛ ازدهار بنت قدور بن المعطي بنسبة 2 منه ؛ مجيدة بنت المصطفى بطاح بنسبة 2 منه ؛ الزوهرة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 6 منه ؛ الحسنية بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 6 منه.	47 85 01
24	غير محفظة	بوشعيب بن اطريف ، الساكن بدوار كرينات ، إقليم الجديدة.	40 08 00
26	كذلك	اطريف بن بوشعيب ، الساكن بنفس العنوان أعلاه.	60 13 00
30	كذلك	طامو بنت بن افريجة الزوجة الثانية بحصة مشاعة تقدر بالنصف من الثمن (6/1) ، الساكنة بزنقة قسطنطينة ، رقم 19 ، الجديدة.	40 22 00
34	« سورية » م. رقم 36.320 ج	عبد العزيز بن الغالي القادري ، شارع ابن خلدون ، الجديدة .	60 51 01

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.38 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء ذات قطر 800 ملم على طول 60 م لتزويد مدينة آسفي بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم آسفي).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 أكتوبر إلى 19 ديسمبر 1988 بمكاتب جماعة حرارة بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء ذات قطر 800 ملم على طول 60 م لتزويد مدينة آسفي بالماء الصالح للشرب إقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان	مراجعهما العقارية	أسماء وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
			آ من
1	غير محفظ	سي أحمد بن التهامي الشيخ ، دوار سيدي عبد الرحمان بن مسعود ، البحاترة الشمالية.	04 97
2	كذلك	أحمد جناح ، زنقة المعاريف ، حي البحاترة ، سيدي عبد الكريم ، آسفي.	07 03

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.373 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بتحويل حصة المساهمات العامة 30 % المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « SICOCENTRE » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.372 الصادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بتحديد حصة المساهمات العامة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « SICOCENTRE » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 20 أبريل 1995 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة في رأس مال الشركة المسماة « SICOCENTRE » ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 20 يونيو 1995 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والسيد محمد الرحماني ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية (ODI) أي 30 % من رأس مال شركة المساهمة المسماة « SICOCENTRE » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية، رقم 28، صندوق البريد رقم 778 بسلا والتي غرضها صنع الملابس النسيجية تباع إلى السيد محمد الرحماني مقابل ثمن إجمالي وجزافي مبلغه مليون وستمائة وعشرون ألف درهم (1.620.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب

لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة الموافقة

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 19 أبريل 1995 اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع التفويت عن طريق البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركة الصناعية لصنع الملابس للوسط المسماة « SICOCENTRE ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لنسبة 30 % من رأس المال الى السيد محمد الرحماني وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1415 (20 أبريل 1995).

عبد الرحمان السعيدي.

خالد القادري. عبد اللطيف بلبشير.

رشيد الحداوي. عمر البحراوي.

المهدي بنزكري.

قرار لوزير السياحة رقم 867.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلوي ، الكاتب العام لوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السياحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 868.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى العلوي ، الكاتب العام لوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 869.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى خنوش ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالقسم الاداري والمالي بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي القسم الاداري والمالي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 870.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى خنوش ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 872.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العالي بنجلون ، المفتش الاقليمي الرئيس ، مدير التخطيط وتنسيق الانعاش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التخطيط وتنسيق الانعاش برسم ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 873.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس الخزاني ، مدير التهيئة والاستثمارات بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى برامج الاستثمارات السياحية وقوائم المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المتعلقة بهذه البرامج ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التهيئة والاستثمارات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 876.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر ، المتصرف مدير التأهيل والتعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التأهيل والتعاون برسم ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 878.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة زاهية دادي الصقلي ، المتصرفة الممتازة ، مديرة المنشآت والأعمال السياحية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية برسم ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 871.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العالي بنجلون ، مدير التخطيط وتنسيق الانعاش بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التخطيط وتنسيق الانعاش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 874.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس الخزاني ، مهندس الدولة ، مدير التهيئة والاستثمار الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التهيئة والاستثمار برسم ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 875.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مفكر ، مدير التأهيل والتعاون بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض اليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التأهيل والتعاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 877.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة زاهية دادي الصقلي ، مديرة المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليها كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المنشآت والأعمال السياحية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 883.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.1 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في اطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.1 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1037.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1038.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية وبوشعيب صمكاوي المفتش الاقليمي الرئيس المكلف بالموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1039.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس يحيى ، المكلف بمديرية العمليات الجمركية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية العمليات الجمركية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1040.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سعد زنيبر ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمديرية الأبحاث الجمركية وتسوية النزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية العمليات الجمركية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1041.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس عمالي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدراسات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1042.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عتيقي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتعاون الدولي بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1043.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد رضي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتسعير بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1044.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الجنان ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالأنظمة والاجراءات الجمركية بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1045.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الدا الشيخ ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالأبحاث والوقاية من التهريب الجمركي بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1046.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة خديجة شامي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بتسوية النزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1047.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1048.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي عمور ، المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية ، وبوشعيب مسمكاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 757.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بافران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بافران للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السادة يوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد بوري ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد النحاني ، رئيس مصلحة زجر الغش وبنسالم كوة ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد فميري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن ابو ايوب

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 684.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومراكز التكوين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز ، مساعد مدير شؤون الموظفين والتكوين والعربي متوكل ، مهندس الدولة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 692.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي مصطفى العزيزي ، مهندس الدولة ، مدير التجهيزات العامة ، الامضاء او التاشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التجهيزات العامة بما فيها اوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة او طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم او 600.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون ؛
- ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري او التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاق الموظفين بادارات اخرى او بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الاطر المرتبين في السلم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مولاي مصطفى العزيزي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : عبلا بوهوش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات ومحمد بوركبة ، المتصرف الممتاز ، رئيس المصلحة الادارية بمديرية التجهيزات العامة ، فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 699.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد جلالي ، المهندس الرئيس ، المدير العام للمياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للمياه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إبرام جميع الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا الصفقات التالية :

- صفقات المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- صفقات المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- صفقات الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والاعوان المياومين والعرضيين وأوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا التصرفات التالية :

- قرارات توظيف الاطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للاطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات الحاق الموظفين بادارات أخرى.

3 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

4 ـ اتخاذ قرارات ايداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

5 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

6 ـ اتخاذ مقررات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمباني والاغراس الناتجة عن انجاز اشغال عمومية ؛

7 ـ اقتراح مشاريع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية ؛

8 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية السطحية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد جلالي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد مغراوي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الشؤون الادارية والتكوين بالمديرية العامة للمياه ، في ممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا فيما يخص التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق : 5.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للاطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بايداع تعويضات نزع الملكية واتخاذ قرارات رفع اليد عنها ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- اتخاذ قرارات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمباني والاغراس ، الناتجة عن انجاز أشغال عمومية ؛
- اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي ؛
- اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتحويل والتغيير والسحب والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاسكان رقم 953.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الاسكان الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل دوائر اختصاص مندوبياتهم :

المندوبون	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
أحمد حرشي ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة الرباط
محمد عزيز بنيس ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة سلا
محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة تمارة
مصطفى مجيد ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم الخميسات
المعطي لمكوف ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم سيدي قاسم
رشيد بنمسودة قريشي ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم القنيطرة
سعيد علواني ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم طنجة
عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم تطوان
عمر فتح الله ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم العرائش
محمد أوملاني ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم شفشاون
مصطفى الفماري الناصري ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بولاية الدار البيضاء الكبرى
رقية الدهني ، المهندسة المعمارية.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني
مصطفى الفماري الناصري ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد منير ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان
أحمد مهدي صنهاجي ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالة المحمدية
عبد المطلب الرحموني ، مهندس الدولة.	مندوبية عمالة الفداء ـ درب السلطان ـ المندوبية الاقليمية ببنسليمان
مصطفى عشير ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم الجديدة
خالد الشرفي ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم سطات
لحسن امهاوش ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم خريبكة
بادو صالح ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم بني ملال
مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بولاية فاس
عسو هدي ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بعمالتي فاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب
الصديق نينا حاج ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم الحسيمة
عبد الرحيم العوماري ، المهندس المعماري.	

المندوبون	الاختصاص الترابي
السادة :	
جمال عزيم ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم تازة
قدور برمو ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم تاونات
عبد الاله بنزكور ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بولاية مكناس
الخمار الهلالي ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم إفران
مصطفى إحسان ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم خنيفرة
محمد العويسي ، مهندس الدولة ، المنوب بالنيابة	المندوبية الاقليمية بالرشيدية
محمد موايني ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بولاية وجدة
عبد العزيز عمراوي ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم الناضور
سعيد العيماني ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بولاية مراكش
يونس السفياني ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم اسفي
عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم قلعة السراغنة
محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم الصويرة
عمر أبو الظهر ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم اكادير
إدريس فردي ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم تارودانت
محمد الشياظمي ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم كلميم
يوسف مغزاز ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم تيزنيت
مصطفى كزري ، مهندس الدولة.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم ورزازات
علي جبور ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم طاطا
الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق.	مندوبية وزارة الاسكان بإقليم العيون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 955.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور حسن أهواري ، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1267.95 صادر في 16 من ذي الحجة 1415 (16 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فتح الله السجلماسي ، مدير العلاقات التجارية الدولية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1415 (16 ماي 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1309.95 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيدة مليكة التاغي الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13570 المسلم بتاريخ 30 ديسمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995).

الامضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1651.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد بن زايدي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13988 المسلم بتاريخ 16 ماي 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

الامضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير النقل رقم 1630.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي).

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « Privair » بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Privair » الكائن مقرها الأساسي بإقامة بنعمر ـ العمارة أ ـ الشقة رقم 5 ، الطابق 3 ، المعاريف ـ الدار البيضاء ـ أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام T P P 2 بواسطة الطائرة التالية :

ـ سيسنا 414 ـ المسجلة تحت رمز CN - TEQ.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يجاوز 12 أو 1.200 كيلوغرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب ألا يزيد مجموع وزن طائرات الأجرة (طاكسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلوغرام حين إقلاعها.

المادة 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

المادة 6

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرة الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 7

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض الاختصاصات المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن تقدم الشركة الى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابي للاستغلال العام ـ حساب الخسائر والأرباح ـ ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 10

هذه الرخصة صالحة من تاريخ توقيعها الى غاية 31 ديسمبر 1995.

ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن تصل طلبات التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 11

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974) والمنطقة المحرمة AIP - GMP 10 المغرب ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1399.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة اولاد عياد.

وزير الدولة في الداخلية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم القنيطرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة اولاد عياد (المخطط رقم 92003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم القنيطرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة اولاد عياد

عامل اقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 سبتمبر 1992 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحارة اولاد عياد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) الى 9 رجب 1414 (23 ديسمبر 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة اولاد عياد (المخطط رقم 92003) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1619.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) سيجرى بدائرة أمزميز من فاتح يوليو 1995 إلى 30 منه بحث علني في طلب السيد بي سعيد بن أحمد الساكن بدوار تاسنة ، فرقة ايت شقي بجماعة أولاد امطاع بقيادة أوزكيتة بدائرة امزميز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لتران ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو « الزايب بوشعيب » مساحته 14 هكتارا و 50 آرا يقع بمزارع دوار تاسنة ، فرقة ايت شقي بجماعة أولاد امطاع بقيادة أوزكيتة بدائرة امزميز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة امزميز بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1620.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 29 يونيو إلى 30 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد محيجر خليفة الساكن بدوار أولاد بوجعود ، أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 16 هكتارا يقع بمزارع جماعة أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1683.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 29 يونيو إلى 30 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد النغمي عبد الرحمان وموكليه الساكنين بحي الراشدية ، رقم 1 ، قصبة تادلة الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 18 هكتارا يقع بمزارع آيت علي بقيادة آيت الربع بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1684.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) سيجرى بدائرة بني ملال من 29 يونيو إلى 30 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد منفلوطي أحمد الساكن بدوار الكحيلات ، قبيلة البزازة بقيادة أولاد ايعيش بدائرة بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو « تاكرارت » غير مسجل مساحته 16 هكتارا يقع بمزارع جماعة أولاد ايعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1685.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 6 يوليو إلى 7 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد الحريري بوزكري وموكليه الساكنين بدوار أولاد عبو بجماعة أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدائرة قصبة تادلة الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6،6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 22 هكتارا يقع بمزارع أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1686.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 6 يوليو إلى 7 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد زكراوي الجيلالي الساكن بـ 5 ، زنقة أبو عمر الحارث ، الدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7,5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 30 هكتارا يقع بجماعة وقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1687.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 6 يوليو إلى 7 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد بن عماري أحمد وموكليه الساكنين بدوار أولاد عبو ، أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات يقع بمزارع أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1688.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 15 يوليو إلى 13 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد فضيلي العربي الساكن بالمؤسسة الترابية للتموين العسكري بمراكش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 11 لترا ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو « الفيضة الحريشة برطمي » التابع للاراضي الجماعية غير مسجل مساحته 75 هكتارا يقع بمزارع دوار أولاد بنعنو بجماعة انزالت العظم بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1598.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد لحسن انجار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 411 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « سهب انجار » مساحته 11 هكتارا يقع بدوار آيت إكاس بجماعة آيت إكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1599.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد أخراز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 166 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « جان » مساحته 3 هكتارات و 93 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار الحمادات بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1600.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد الحسين بومزوغ وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 250 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الجنان » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار آيت بويحي بجماعة الدير بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1601.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد أحمد حلوش وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 49 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الفيضة » مساحته هكتار واحد و 31 آرا و 48 سنتيارا يقع بدوار الكلالشة بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1602.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف الزراري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 354 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « اكوطة » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار آيت احميميش بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1603.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد محند بوكايو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 67 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار المدعو « ملك اسكور » مساحته هكتار واحد و 73 آرا و 25 سنتيارا يقع بدوار الفيضة بجماعة اسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1604.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف كنوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 140 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الهدب » مساحته 3 هكتارات و 76 آرا و 10 سنتيارا يقع بدوار الكلالشة بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1605.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد ملوك بونيت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 443 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « فدان الكرم » غير مسجل مساحته 10 هكتارات يقع بدوار بني الطلب بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1606.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد أبيه المؤدن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 276 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « فدان الكرم » غير مسجل مساحته 6 هكتارات يقع بدوار بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1607.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسين البكير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 644 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الحفر » غير مسجل مساحته 14 هكتارا و 36 آرا يقع بدوار بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 83.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى عام 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 9 و 10 ماي 1994 اللتين تقدم بهما السيد أحمد أبها والسيد صالح درهم بصفتهما مرشحين للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة بوزنيقة ـ إقليم بنسليمان ـ طالبين إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 26 أبريل 1994 وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الزيدي ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 9 سبتمبر 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بعريضتي الطعن وبالمذكرتين الجوابيتين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعن الذي تقدم به السيد أحمد أبها والطعن الذي تقدم به السيد صالح درهم يتعلقان بعملية انتخابية واحدة ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للفصل فيهما بقرار واحد ؛

من حيث خرق القانون :

حيث إن الوسيلة المستدل بها في هذا الباب تتضمن ثلاثة مآخذ يرجع أولها إلى كون تعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وأعضاء بعض تلك المكاتب تم بدون مراعاة الاجراءات التي أقرتها اللجنة الوطنية المكلفة بالسهر على سلامة الانتخابات لتطبيق الفصل 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.177 وذكر بها وزير الداخلية في منشوريه عدد 56 مكرر و 147 ، اللذين نصا على إشراك اللجنة الاقليمية المكلفة بالسهر على العمليات الانتخابية في اختيار رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وفي تعيين أعضاء تلك المكاتب ، ويتلخص المأخذان الثاني والثالث في أن جل مكاتب التصويت كانت خلال مدة الاقتراع مشكلة من أقل من ثلاثة أعضاء ، وأن المطعون في انتخابه وأصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ؛

لكن حيث إنه يتجلى :

ـ فيما يتعلق بتشكيل مكاتب التصويت أن الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه تنص الفقرة الأولى من فصله 30 على أن عمال الأقاليم والعمالات لهم وحدهم ـ دون مشاركة أي جهة أخرى ـ مطلق الصلاحية لتعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم بشرط أن يختاروهم من بين أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، كما يستفاد من الفقرة الثانية من الفصل نفسه أن عضوية مكاتب التصويت لا تكون محل تعيين سابق من أي جهة أو سلطة كانت ، بل يتولاها الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا ـ غير المرشحين ـ الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون بمكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ، ولم يدع أحد من الطاعنين أن تشكيل أي مكتب من مكاتب التصويت وقع بخلاف ذلك ، الشيء الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على سند صحيح من القانون ؛

ـ فيما يخص دعوى كون جل مكاتب التصويت ظلت خلال مدة الاقتراع مشكلة من أقل من ثلاثة أعضاء وأن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ، يتعلق الأمر بادعاءات مبهمة ومجردة من كل إثبات في جانبها المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت ، ومرتكزة في جانبها الخاص بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع على إفادتين إحداهما مذيلة بمجرد بصمة والأخرى وإن كانت ممضاة فقد صرح موقعها بأنه لا يعرف القراءة والكتابة ، الأمر الذي يحول دون اعتمادهما حجة ، إذ لا يمكن الاطمئنان إلى أن الشخصين المنسوبة إليهما الافادتان المذكورتان ـ وهما أميان ـ قد اطلعا على فحواهما وتحققا من مطابقته لما يكونان قد أدليا به من أقوال ؛

من حيث ممارسة العنف والتهديد :

حيث إنه يتحصل مما ورد في هذا المأخذ أن أنصار المطعون في انتخابه عمدوا ـ من جهة ـ إلى ممارسة العنف والتهديد لمنع الناخبين من التصويت أو حملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه وأنهم ـ من جهة ثانية ـ عمدوا إلى تهديد بعض أعوان الادارة والاعتداء عليهم ، كما قاموا ـ من جهة ثالثة ـ باقتحام مكاتب التصويت واستفزاز رؤسائها والاعتداء على بعضهم وإرغامهم وإرغام أعضاء مكاتب التصويت على توقيع المحاضر على بياض وتسليمها إليهم على تلك الحالة كما أقدموا على تمزيق وإحراق وثائق رسمية بمكاتب التصويت التي هاجموها ؛

لكن حيث ـ من جهة ـ إن الافادات المدلى بها لاثبات ممارسة العنف على الناخبين وتهديدهم لمنعهم من التصويت أو حملهم على التصويت للمطعون في انتخابه ، جاء بعضها مذيلا بمجرد بصمات أو صرح أصحابها بأنهم لا يعرفون القراءة والكتابة ، وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى أن الأشخاص المنسوبة إليهم تلك الافادات ـ وهم أميون ـ قد تمكنوا من الاطلاع على فحواها والتحقق من مطابقته لما يكونون قد صرحوا به ، وأن الافادات الممضاة من أصحابها وعددها 15 إفادة نفي موقعا اثنتين منها الأقوال المنسوبة إليهما ، ولم يصرح الباقون بأن ما ادعوه من وقوع تهديد عليهم حال فعلا بينهم وبين ممارسة حقهم في التصويت أو في اختيار المرشح الذي يريدون التصويت لفائدته ، وذلك باستثناء أربعة يستفاد من أقوال اثنين منهم أنهما منعا من التصويت في حين صرح الآخران بأنهما أكرها على التصويت للمطعون في انتخابه ، وهو ما يبين منه أن الأمر في الحالتين يتعلق بواقعتين محدودتين لم يكن لهما ـ على فرض ثبوتهما ـ تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث ـ من جهة ثانية ـ إن ادعاء تهديد بعض أعوان الادارة والاعتداء عليهم استند إلى إفادات صادرة عن سبعة من هؤلاء الأعوان كما اعتمد على محضر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للدرك تضمن شكوى عونين من أعوان الادارة وأقوال شهود الواقعة واستجواب المشتكى به ، وكل من الافادات والشكوى المشار إليها تتعلق بأحداث وقعت خارج مكاتب التصويت ولم يثبت أنه كان لها تأثير في سير عملية الاقتراع أو انعكاس على نتيجته ؛

وحيث ـ من جهة ثالثة ـ إن التصريحات الصادرة عن رئيس وأعضاء مكتب التصويت رقم 1 بجماعة فضالات ورئيسي مكتبي التصويت رقم 1 و 2 بجماعة سيدي موسى المجدوب ورئيس مكتب التصويت رقم 9 بجماعة سيدي موسى ابن علي فيما يتعلق بدعوى الهجوم على تلك المكاتب ، وادعاء رئيس وأعضاء مكتب التصويت رقم 1 بجماعة فضالات أنهم أرغموا على القيام ، بعد إتمام عملية فرز الأصوات وإمضاء المحاضر ، بالتوقيع على محاضر أخرى ، وادعاء رئيس مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي موسى المجدوب أنه أجبر على توقيع محاضر على بياض في الساعة الثانية عشرة والنصف ، وتصريح رئيس مكتب التصويت رقم 2 بنفس الجماعة بأنه أكره على توقيع المحاضر قبل الأوان على حد تعبيره ، كلها أقوال لا يمكن الالتفات إليها ما دام رئيس مكتب التصويت رقم 9 بجماعة سيدي موسى ابن علي قد وقع المحضر دون ملاحظة أو تحفظ وبعد أن أنكر ثلاثة من أعضاء مكتب التصويت رقم 1 بجماعة فضالات أن تكون التصريحات المنسوبة إليهم قد صدرت منهم ونفى ثلاثة من أعضاء مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي موسى المجدوب وجميع أعضاء مكتب التصويت رقم 2 بنفس الجماعة وقوع الهجوم الذي صرح بحدوثه رئيسا المكتبين ؛

وحيث إن التصريحات الصادرة من رئيس مكتب التصويت رقم 3 بجماعة سيدي موسى المجدوب ورئيس وأعضاء مكتب التصويت رقم 10 ببئر المخزن بجماعة سيدي يحيى زعير ورئيس وثلاثة أعضاء من مكتب التصويت رقم 21 بمدرسة الرمامحة بنفس الجماعة تتعلق بأحداث لم تقع الاشارة إليها في محاضر مكاتب التصويت المعنية التي وقعها رؤساء وأعضاء تلك المكاتب دون ملاحظة أو تحفظ ، فضلا عن أن الأمر يتعلق بوقائع تعتبر ـ على فرض ثبوتها ـ وقائع محدودة وعابرة لم يكن لها تأثير في سلامة الاقتراع ، بالاضافة إلى أن جميع أعضاء مكتب التصويت رقم 3 السالف الذكر نفوا حدوث ما صرح به الرئيس ؛

وحيث إن ادعاء تمزيق وإحراق وثائق رسمية بمكاتب التصويت لم يعزز بأي دليل ولا أشير إليه في أي محضر من محاضر مكاتب التصويت في مجموع الدائرة الانتخابية ، وما تم الادلاء به سعيا لاثبات ذلك بخصوص المكتب رقم 8 بجماعة فضالات هو نسخ ممزقة من نموذج ورقة لاحصاء الأصوات و 11 نسخة من نموذج محضر تصويت سجل عليها رقم المكتب المذكور وموقعه وأسماء أعضائه وأسماء المرشحين وليس فيها شيء عن العمليات الانتخابية ، كما أنه لا توجد في محضر مكتب التصويت المتحدث عنه ـ المودع بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان ـ أي إشارة إلى هذه الأحداث ، وما صرح به رئيس وأعضاء المكتب المذكور في شأن وقوعها لا يمكن الالتفات إليه ما داموا قد وقعوا المحضر دون ملاحظة أو تحفظ ، لاسيما أن ثلاثة من بين الأعضاء نفوا في إفادات لاحقة وقوع الأحداث المدعاة ؛

وحيث إن الشهادتين الطبيتين المدلى بهما تضمنتا إثبات إصابة كل من رئيس مكتب التصويت رقم 9 بجماعة سيدي موسى بن علي ورئيس مكتب التصويت رقم 1 بجماعة فضالات بجروح سببت له عجزا دون أن يكون ثمة ما يشير إلى وجود رابطة بين الواقعة وبين العملية الانتخابية أو نتائجها ؛

وحيث يبين من جميع ما سلفت الاشارة إليه أن الوسيلة المستدل بها لاثبات العنف والتهديد ليست جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ، فضلا عن كون الوقائع الواردة في الافادات والتصريحات المتمسك بها ـ على علاتها ـ تنحصر في ثمانية مكاتب تصويت من بين 128 مكتبا تابعا لدائرة بوزنيقة الانتخابية لم يدع أي من الطاعنين أنه وقع فيها ما من شأنه أن يشوب سلامة الاقتراع أو ينال من نزاهته ؛

لهذه الأسباب

أولا : يرفض طلب السيد أحمد أبها وطلب السيد صالح درهم الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد الزيدي؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1994)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 84.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 و 10 ماي 1994 اللتين قدمهما السيدان عبد المالك العلوي واحمد التلابي بصفتهما مرشحين في الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة آسفي بياضة (إقليم آسفي) ، طالبين إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة في 26 أبريل 1994 وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد آيت الحاج ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 يوليو 1994 ، واستبعاد المذكرة الايضاحية التي قدمها السيد عبد المالك العلوي لايداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضتين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للفصل فيهما بقرار واحد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من حيث الشكل :

في شأن الدفوع الثلاثة بعدم القبول المثارة من المطعون في انتخابه :

حيث إن الدفع الأول ارتكز على خرق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فيما ينص عليه فصله 48 من أن الطعن في العمليات الانتخابية يوجه ضد المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للاحصاء ، وذلك بعلة أن أيا من الطاعنين لم يقدم طعنه في مواجهة أية جهة من هاته الجهات ، بل إن أحدهما وجهه إلى نتيجة الاقتراع والآخر قدمه في مواجهة المطعون في انتخابه وعامل إقليم آسفي ؛

ليكن :

- من جهة ، حيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تقتضي أن الطعن يكون في صحة انتخاب المرشح المعلن فوزه ، وليس في القانون ما يدل على أنه يشترط لقبوله أن يوجه إلى مقررات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للاحصاء ؛
- ومن جهة أخرى ، حيث إن إضافة عبارة « في مواجهة عامل إقليم آسفي في إحدى العريضتين ليس لها تأثير في صحة الطعن ؛

وحيث إن الدفع الثاني استند إلى خرق مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على وجوب أن تتضمن عريضة الطعن الإسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ، في حين أن عريضة الطاعن السيد عبد المالك العلوي لم تتضمن الصفة التي قدم بها طعنه ولم يرد فيها بيان الوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ، كما أن عريضة الطاعن السيد أحمد التلابي جاءت خالية من سرد الوقائع ؛

لكن حيث إنه خلافا لما جاء في هذا الدفع فإن صفة الطاعن السيد عبد المالك العلوي وإن لم يرد بيانها صراحة في مستهل العريضة إلا أنها تبدو جلية من مضمونها حيث ورد في أكثر من موضع أن صاحبها تقدم بطعنه بصفته مرشحا في الدائرة التي نازع في صحة الانتخابات المجراة بها ، وقد ضمن عريضته الوسائل التي احتج بها لالغاء الانتخاب ، وهي تتلخص بحسب دعواه في أن الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المقررة في القانون وأنه لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية ، كما أن عريضة الطاعن السيد أحمد التلابي وإن لم تخصص فقرات مستقلة لسرد الوقائع إلا أن هذه الأخيرة تبدو جلية من استعراض الوسائل التي ارتكز عليها في طعنه ؛

وحيث إن الدفع الثالث ارتكز على خرق مقتضيات المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري بعلة أن الطاعن السيد أحمد التلابي لم يقدم للمجلس عريضة ـ كما تنص على ذلك المادة 30 المستدل بها ـ بل قدم ما سماه بـ « مقال رام إلى الطعن » ؛

لكن حيث إن المشرع وإن كان قد نص في المادة 30 المذكورة على أن النزاع في انتخاب أعضاء مجلس النواب يحال إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة فإن المقصود بذلك وفق مقتضيات المادة 31 من نفس القانون هو طلب مكتوب موقع من صاحبه أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب ومتضمن للإسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه مع بيان الوقائع والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ، وكل هذه العناصر قد تضمنها ما سماه الطاعن السيد أحمد التلابي بـ « مقال رام إلى الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية » التي جرت بدائرة آسفي بياضة ؛

وحيث إنه بالنظر إلى كل ما سبق تكون الدفوع الشكلية الثلاثة المتمسك بها غير كفيلة بالافضاء إلى عدم قبول طلبي الطاعنين من حيث الشكل ؛

وفي الموضوع :

أولا : في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية.

حيث إن هذه المآخذ تقوم على كون المطعون في انتخابه عمد إلى بذل المال لحمل الناخبين على التصويت لفائدته ، مسخرا لذلك مجموعة من أعوان السلطة وأعضاء من المجالس المنتخبة ومن سماهم بالسماسرة ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء يتعلق بوقائع لم يقع الادلاء في شأنها بإثبات كاف لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا فيما يرجع إلى ما قد يكون ترتب عليها من تأثير في نتيجة الاقتراع ، فمجرد نشر مقال في جريدة يومية عن أحداث يدعى وقوعها لا تنهض به وحده حجة ، والافادات الثمانية المدلى بها لا تعدو أن تكون عبارة عن صور لتصريحات كتابية ، خمسة منها مذيلة بمجرد بصمات ، وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى أن الأشخاص المنسوبة إليهم ـ وهم أميون ـ قد تمكنوا من الاطلاع على مضمونها وتحققوا من مطابقته لما يكونون قد صرحوا به ، وتصريح ورد فيه أن صاحبه عرض عليه مبلغ مالي ليصوت ويحمل أفراد عائلته على أن يصوتوا للمطعون في انتخابه ولكنه رفض ذلك ، وتصريحان تعوزهما الدقة ويشوبهما الغموض ، كما أن ادعاء ضبط الشرطة القضائية لبعض المتلبسين بواقعة بذل المال وتقديمهم للمحكمة لم يقم عليه دليل ، والأمر كذلك فيما يتعلق بشكوى أربعة مرشحين حسبما ورد فيها ، وقع الادلاء بنسخة منها إذ لا حجة على أنها رفعت فعلا إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بآسفي ، فضلا عن أنه لم يقدم أي بيان حول مآلها ، ومن ثم تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

ثانيا : في شأن الادعاءات المتعلقة بتدخل السلطة الادارية وأعضاء من المجالس المنتخبة لفائدة المطعون في انتخابه.

حيث إن هذه الادعاءات تتلخص في كون بعض أعوان السلطة (من مقدمين وشيوخ) وأعضاء من المجالس المنتخبة تدخلوا لفائدة المطعون في انتخابه ، وأن تدخلاتهم تمثلت في استعمال العنف والترغيب وفي وضع مخطط لفوز المطعون في انتخابه عن طريق إعداد ضعف البطاقات الانتخابية اللازمة بمجموع الدائرة الانتخابية وتهييء بطاقات لمن لا حق لهم في التصويت ؛

لكن حيث إن دعوى قيام بعض أعوان السلطة وأعضاء من المجالس المنتخبة بالتدخل لفائدة المطعون في انتخابه باستعمال العنف والترغيب لم يعزز بأدنى حجة ، وأن ادعاء كون الادارة المحلية وضعت مخططا لضمان فوز المطعون في انتخابه ، وذلك بإعداد ضعف البطاقات الانتخابية اللازمة بمجموع الدائرة الانتخابية وتهييء بطاقات لمن لا حق لهم في التصويت ، قد انحصر ما وقع الاستدلال به لاثباته في ملاحظة أن عدد الناخبين المسجلين في ثلاثة مكاتب للتصويت تجاوز في كل منها نسبة 40 % من سكان ما سمي بمنطقة نفوذ كل مكتب ، أي النسبة التي تمثل ـ حسب ما جاء في الادعاء ـ المعدل الوطني للناخبين الذين يحق لهم التسجيل باللوائح الانتخابية على حد التعبير الوارد فيه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهي تخمينات لا تنهض بها حجة ولا تقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون ؛

ثالثا : في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت.

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء أن أعوان السلطة كانوا يقومون باحضار شخصين عند افتتاح كل مكتب من مكاتب التصويت ليكونا ضمن أعضائه الأكبرين والأصغرين سنا حتى يساهما في توجيه العملية الانتخابية ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء لم يعزز بأدنى حجة ، الأمر الذي لا يمكن معه الالتفات إليه ؛

رابعا : في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت.

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة مول البركي تضمنت كون بعض الناخبين سمح لهم بالتصويت دون الادلاء ببطاقاتهم بعد ما عرف بهم ثلاثة أعضاء من المكتب ودون أن تقع الاشارة إلى هوية هؤلاء الناخبين وإلى كونهم مسجلين بنفس الدائرة الانتخابية ؛

2 ـ عدم التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على ساعة اختتام الاقتراع وذلك بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 5 و 10 و 13 التابعة لجماعة آسفي بياضة ، ومكتب التصويت رقم 9 التابع لجماعة مول البركي ، ومكتب التصويت رقم 3 التابع لجماعة أبير ؛

3 ـ وجود تناقض بين مجموع الأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون في محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و 9 و 12 التابعة لجماعة مول البركي ومحضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة البدوزة ومحضر مكتب التصويت رقم 23 التابع لجماعة احرارة ؛

4 ـ عدم التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على عدد الأوراق الباطلة وعدم ختمها بعد التوقيع عليها من طرف أعضاء مكتب التصويت وينجلي ذلك ـ حسب ادعاء أحد الطاعنين ـ في المحاضر الآتية :

- محاضر مكاتب التصويت من 1 إلى 15 التابعة لجماعة أبير ؛
- جميع محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة آسفي بياضة ؛
- محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 التابعة لجماعة مول البركي ؛

لكن :

1 ـ حيث إن ما ورد في الملاحظة المنصوص عليها في محضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة مول البركي من السماح لبعض الناخبين بالتصويت دون الادلاء ببطاقاتهم الانتخابية بعد ما عرف بهم ثلاثة أعضاء من المكتب ، يعتبر اجراء صحيحا مطابقا لأحكام القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الذي تنص الفقرة الثالثة من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه « إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية » ؛

2 ـ حيث إنه يتضح بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و 10 و 13 التابعة لجماعة آسفي بياضة ، ومكتب التصويت رقم 9 التابع لجماعة مول البركي ، ومكتب التصويت رقم 3 التابع لجماعة أبير ، أنها نصت ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ على ساعة اختتام الاقتراع ؛

3 ـ حيث إنه يتضح بالرجوع إلى محضري مكتب التصويت رقم 4 ومكتب التصويت رقم 9 ، التابعين لجماعة مول البركي أن مجموع الأصوات الصحيحة المسجلة بكل منهما يساوي ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ مجموع الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين في كلا المكتبين ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمكتب رقم 23 التابع لجماعة احرارة اذ أن الخلاف الملاحظ في نظير محضره الذي أدلى الطرف الطاعن بصورة منه بين مجموع عدد الأصوات الصحيحة ومجموع عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين ، يبين بالرجوع إلى محضر المكتب المركزي أنه ناتج عن خطأ مادي نشأ عن وضع عدد الأصوات الصحيحة في الخانة المخصصة لعدد المصوتين ، وجعل عدد المصوتين في الخانة المخصصة لعدد الأصوات الصحيحة ؛

وحيث إنه إذا كان يلاحظ خلاف بين عدد الأصوات الصحيحة من جهة ، ومجموع عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين من جهة أخرى ، في كل من نظير محضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة البدوزة ، ونظير محضر مكتب التصويت رقم 12 التابع لجماعة مول البركي اللذين أدلى الطرف الطاعن بصورة من كل منهما فإن الخلاف اقتصر على صوتين في الحالة الأولى وثلاثة أصوات في الحالة الثانية ، وهو فرق بسيط لا يستوجب وحده إبطال المحضرين وليس من شأنه على كل حال أن يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

4 ـ حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي سواء منها محاضر المكاتب التابعة لجماعة أبير والتي تحمل الأرقام من 1 إلى 15 أو جميع محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة آسفي بياضة ، أو محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 التابعة لجماعة مول البركي ، يتضح أن كلا منها تضمن ـ خلافا لما ادعاه الطرف الطاعن ـ بيان عدد الأوراق الباطلة كما تمت إضافة هذه الأوراق إلى المحضر في غلافات مختومة وموقع عليها من رئيس وأعضاء المكتب وفق ما يقضي بذلك القانون ؛

وحيث يبين من جميع ما سلفت الاشارة إليه أن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت ليست جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ؛

خامسا : في شأن المآخذ على سير عمليات الاقتراع.

حيث إن هذه المآخذ تتركز في دعوى :

1 ـ منع ممثلي أحد الطاعنين من حضور عمليات الاقتراع والفرز ، ورفض رؤساء مكاتب التصويت تضمين ملاحظات ممثلي الطاعنين ؛

2 ـ سماح رؤساء مكاتب التصويت لبعض الناخبين باستعمال بطاقاتهم الانتخابية أكثر من مرة أو بالتصويت ببطاقات انتهت صلاحيتها ؛

3 ـ عدم تحقق رؤساء مكاتب التصويت من هوية الناخبين والسماح لهم بالتصويت دون الادلاء ببطاقة الناخب أو بطاقة الهوية ودون وضع مداد غير قابل للمحو بسرعة على أيديهم ، ودون الزامهم بالدخول إلى المعزل ؛

4 ـ تدخل رؤساء مكاتب التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ، وذلك بحمل الناخبين على التصويت لفائدته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ عدم اصدار عامل الاقليم مقررا بتمديد ساعة اختتام الاقتراع رغم أن الأمر كان يستوجب ذلك لكون نسبة المشاركة في التصويت كانت ضئيلة ؛

6 ـ ترخيص السلطة المحلية للسيد مصطفى بوعسيل ليخلف السيد رشيد مجكيط الذي كان يمثل أحد المرشحين بمكتب التصويت رقم 1 التابع لجماعة مول البركي بعد سبق رفض رئيس مكتب التصويت لذلك ؛

7 ـ اشتمال محضر مكتب التصويت رقم 11 التابع لجماعة آسفي بياضة على ملاحظة تتضمن أن 16 ورقة تحمل اسم المطعون في انتخابه قد تم إلغاؤها لكونها لا تحمل إسم الدائرة الانتخابية ، الأمر الذي يعتبره الطرف الطاعن قرينة على واقعة تسليم الأوراق الخاصة بالمطعون في انتخابه خارج مكتب التصويت ؛

لكن :

1 و 2 و 3 و 4 ـ حيث إن المآخذ الأربعة الأولى المشار إليها أعلاه ، فضلا عن أنه لم يقع الادلاء في شأنها بما يساعد على تحديد مكاتب التصويت المعنية ، فإن الطاعن لم يدل بأدنى حجة أو حتى بداية حجة لاثبات ادعاءاته لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

5 ـ حيث إن تأجيل ساعة اختتام الاقتراع في الدائرة الانتخابية يدخل ضمن السلطة التقديرية للعامل بمقتضى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

6 ـ حيث إن استبدال ممثل أحد المرشحين بآخر خلال جريان العملية الانتخابية لم يقم الادعاء بأنه كان له تأثير في سلامة الاقتراع ؛

7 ـ حيث إنه يتضح من الرجوع الى محضر مكتب التصويت رقم 11 التابع لجماعة آسفي بياضة المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي أنه لم يتضمن ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ أي ملاحظة بخصوص إلغاء 16 ورقة تحمل اسم المطعون في انتخابه لكونها لا تحمل اسم الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه نظرا لجميع ما ذكر أعلاه فلا داعي لاجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بقبول طلبي السيد عبد المالك العلوي والسيد أحمد التلابي شكلا وبرفضهما موضوعا فيما يرميان إليه من إلغاء انتخاب السيد أحمد آيت الحاج عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الاثنين 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 85.95 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 30 سبتمبر 1993 التي قدمها السيد أحمد سالك أبو زيد ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد إبراهيم وباعوس عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة لاقليم « كلميم » ، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 15 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن مرشحا من حزب العمل كان ضمن اللائحة الرسمية للمرشحين المعلن عنها في 9 سبتمبر 1993 ، أي بتاريخ كان قد انتهى فيه الميعاد القانوني لسحب الترشيحات ، غير أن اسمه لم يدرج لا في محضر مكتب التصويت رقم 1 ببلدية كلميم ولا في محضر مكتب التصويت رقم 2 بدائرة بويزكارن ، سواء ضمن المرشحين الذين حصلوا على أصوات أو ضمن المرشحين الذين لم يحصلوا على أي صوت مستنتجا من ذلك أن العملية الانتخابية كانت تنقصها أوراق التصويت الخاصة بأحد المرشحين وأن هذا الأمر الذي لا مبرر له من القانون كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه يجب على السلطة الادارية المختصة أن تقوم بإعداد أوراق تصويت خاصة بكل مرشح تم قبوله ولم يسحب ترشيحه في الميعاد القانوني ، ثم تعمل على وضع تلك الأوراق بمكاتب الاقتراع في متناول الناخبين ليتسنى لكل منهم اختيار المرشح الذي يريد التصويت لفائدته وفق ما ينص عليه القانون رقم 92 ـ 12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية في مادتيه 36 و 43 المطبقتين على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 92 ـ 17 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه إذا كان يبين من عناصر الملف أن هذا الاجراء لم يحترم فيما يخص مرشح حزب العمل خلافا لما يقضي به القانون ، فليس من الثابت أن ذلك ترتب عليه في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الاولى أن أحد أعضاء مجلس الجماعة الحضرية « كلميم » شارك في الاقتراع الذي أجري بتاريخ 17 من سبتمبر 1993 بالرغم من إلغاء انتخابه في مجلس الجماعة المذكورة بمقتضى حكم نهائي ؛

لكن حيث إنه على فرض ثبوت ما ادعاه الطاعن فإن مشاركة شخص واحد فقد أهلية الانتخاب في الاقتراع ليس من شأنه أن يترتب عليه في النازلة تأثير في نتيجة العملية الانتخابية ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه تكون الوسيلة الأولى المتمسك بها غير ذات أثر في فرعها الأول وغير جديرة بالاعتبار في فرعها الثاني ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطات المحلية قامت ـ قبل يوم الاقتراع ـ بحملة دعائية واسعة لفائدة المطعون في انتخابه كما قامت بممارسة شتى أصناف الضغط والاكراه على الناخبين لحملهم على التصويت له ؛

لكن حيث إن ما أدلى به الطاعن لتدعيم أقواله ، وهو سبع إفادات صادرة عن 16 عضوا من أعضاء المجالس الجماعية ومقال لاحدى الصحف اليومية ، ليس كافيا وحده لاثبات ما يدعيه ، ومن ثم تكون الوسيلة الثانية المستدل بها هي الأخرى غير جديرة بالاعتبار ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد أحمد سالك أبو زيد الرامي الى إلغاء انتخاب السيد ابراهيم وباعوس عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة لاقليم كلميم ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف العنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أنتلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1629.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادتين التاليتين :

.....

- Grade de master of sciences in ingineering délivré par l'Université *technique Kirguizi (ancien institut polytechnique de Frounze)* à *Bichkek* en ex-U.R.S.S. ;

- The degree of bachelor of science in electrical engineering délivré par University of the District of Columbia - U.S.A. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج السلك الثاني من المعهد الوطني للفنون الجميلة المنصوص عليها في الفصل 22 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.93.135 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار اليه أعلاه بقرار لوزير الشؤون الثقافية وذلك في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم السلك الاول بالمعهد الوطني للفنون الجميلة ، الذين يتوفرون على معدل يقل عن 12 على 20 ، وكذا المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم السلك الاول للمعهد الوطني للفنون الجميلة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1 ـ اختبار كتابي يرتكز على موضوع تحليلي له ارتباط بالمجال الفني وعلاقاته بباقي الابداعات الانسانية في إطار التخصص المرغوب فيه. (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ تقديم ملف الأعمال أمام لجنة متخصصة ، يكون في إحدى التخصصات الأربعة : النحت ، التصوير ، الديكور ، الفنون الغرافية ، ويتم من خلاله تقديم الكفاءات والمهارات المبررة لاختيار التخصص المرغوب فيه.

يجرى الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 اقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يشترط عند وضع الترتيب النهائي للمترشحين أن يحصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 من مجموع الاختبارات مع مراعاة المادة الثالثة.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويترأسها مدير المؤسسة. وتعين هاتان اللجنتان بمقرر لوزير الشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يعلن عن لائحة الناجحين مرتبين وفق النتائج المحصل عليها ، وفي حدود المقاعد المطلوبة. وتوضع لائحة الانتظار بالترتيب كذلك لسد الحاجة إذا لم يلتحق أحد الناجحين في التواريخ المحددة للتسجيل الرسمي في المعهد.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1803.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) بإجراء مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 776.94 بتاريخ 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الإثنين 4 سبتمبر 1995 ابتداء من الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر هذه المدرسة 1 شارع النصر، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 30 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة وذلك قبل يوم الجمعة 18 أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1772.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة اطار الأساتذة من الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة ما بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بناء على مباراة في درجة أساتذة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني كما يلي :

- لقب مهني لمهندس تقني في الكهرباء Titulo de Ingeniero Tecnico en Electricidad المسلمة من طرف المدرسة الجامعية لربيدا باسبانيا مشفوعة بشهادة مساعد تقني مختص وشهادة مساعد تقني المسلمتين من طرف وزارة التربية والعلوم بالمملكة الاسبانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1795.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le « Master of Arts » in Philology – spécialité : langues étrangères délivré par l'inguistic University – Moscow ex – U.R.S.S. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 24 ديسمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد مسطفى ، يوسف سفلال ، حميدة ابن يعقوب ، إدريس الشاكري ، كمال بن الليمون ، عبد اللطيف اعقيقي ، بوبكر جعوان ، امينة فضول ، رشيد أوباري ، محمد العيدي ، الحسن الغمائيد ، محمد أمزيل ، أحمد هموش ، أسماء علالي ، يوسف مزون ، حميد الراوج ، عبد العالي فاتح ، مصطفى عربي ، المصطفى عبد ربي ، خديجة فهر ، مصطفى كنبوش ، عبد الله أبو درار ، محمد المالكي ، عمر محمدي وعبد الكريم الحديكي.

لائحة الانتظار :

مصطفى قاسيم ، كمال بضاكي ، إلهام بنقاسم ولطيفة امعسو.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

(قطاع التجارة والصناعة)

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 9 مارس 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الله ختو ، الشيخ العبابيد ، عبد الله مفيد ، عبد الله التايكة ونجيب بامي.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 12 مارس 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلغازي حليمة ، كُربازي عبد المجيد ، مستقيم مصطفى ، أعيبي أمينة ، فليمات السعيد ، حطاب التهامي ، تغجيشت مباركة ، منقاري خديجة ، الحيدوي عبد الله وتقيورت لعزيزة.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورة 10 مارس 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد القادر المعلم ، توفيق الشهابي وعبد الله ابيت الهاشمي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 22 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شاهد لحسن.

لائحة (ب) : بورزمة محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد الطاهر بناني كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية ابتداء من 2 صفر 1416 (فاتح يوليو 1995).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994).

المساهمة على المداخيل المعفاة من الضريبة العامة على الدخل.

وجدة المدينة ، وجدة المدينة الجديدة ، فاس عين القادوس ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، مكناس البساتين ، القنيطرة المدينة ، سوق الاربعاء الغرب ، الرباط المحيط ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، الحي المحمدي ، عين السبع ، عين الشق ، بنسليمان ، بوزنيقة ، مراكش كليز ، أكادير المدينة الجديدة ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير حي النهضة ، تيزنيت ، طنجة الحي الجديد ، شفشاون ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، تطوان باب التوت ، القصر الكبير ، العرائش ، زايو ، الحسيمة ، تمارة ، سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، حي الرحمة ، المحمدية العالية رقم الاصدار 9 لسنة 1992.

فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، صفرو ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة القباضة البلدية ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم ، الرباط المحيط ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا سيدي موسى ، الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، بوركون ، درب سيدنا ، عين السبع ، حي الجماعة 1 درب سيدنا ، الحي المحمدي ، عين الشق ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، انزكان ، أكادير ، الحي الصناعي ، آيت ملول ، تطوان باب الرواح ، تطوان باب التوت ، جبالة ، العرائش ، تمارة ، سيدي البرنوصي ، سطات ، خريبكة ، وادي زم ، بني ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، قصبة تادلة ، سوق السبت أولاد النمة ، أزمور ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، حد أولاد فرج ، الجديدة الصفا ، آسفي ، يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، مراكش باب دكالة ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، آيت اورير ، مراكش الحي الحسني ، ورزازات ، زاكورة ، بومالن دادس ، تنغر ، بن جرير ، قلعة السراغنة ، الصويرة القباضة البلدية ، انزكان ، طنجة المدينة ، طنجة بني مكدة ، طنجة الحي الجديد ، شفشاون ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، حي الرحمة ، المحمدية العالية ، تيسة ، ترجست ، تمارة ، برشيد ، الكارة ، عين الشق ، القصر الكبير ، الناضور ، زايو ، بني انصار رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1993.

الضريبة العامة على الدخل :

وجدة المدينة ، وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، العيون ، بركان ، بركان القباضة البلدية ، جرادة ، أحفير ، تاوريرت ، بني تاجيت ، فكيك ، ميسور ، بولمان ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين ، فاس البطحاء ، صفرو ، أكنول ، كرسيف ، تاهلة ، رباط الخير ، غفساي ، تيسة ، قرية ابا محمد ، تاونات ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، واد أمليل ، مكناس المدينة ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، مكناس بني محمد ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس البساتين ، الحاجب ، عين تاوجدات ، ميدلت ، امريرت ، اخنيفرة ، أزرو ، افران ، الراشدية ، الريش ، كلميمة ، الريصاني ، أرفود ، القباب ، تولال ، مولاي ادريس ، القنيطرة المدينة الجديدة ، القنيطرة المركز ، القنيطرة المدينة ، سيدي سليمان ، سوق اربعاء الغرب ، سيدي يحيى الغرب ، حد كورت ، وزان ، سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، الرباط المدينة ، الرباط المنزه ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط الاوداية ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا سيدي موسى ، سلا حي السلام ، الرماني ، تيفلت ، الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء سيدي معروف ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، المحمدية المدينة ، المحمدية العالية ، بوزنيقة ، بنسليمان ، سطات ، بن أحمد ، برشيد ، الكارة ، البروج ، اخريبكة ، وادي زم ، ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، القصيبة ، سوق السبت أولاد النمة ، أزيلال ، ابزو ، دمنات ، واويزغت ، الجديدة الصفاء ، الجديدة النجد ، الجديدة الحنصالي ، أزمور ، اخميس الزمامرة ، سيدي بنور ، حد أولاد فرج ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي ابن رشد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

آسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية ، جمعة السحايم ، الشماعية ، سبت اكزولة ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، مراكش عرست المعاش ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش الحي الحسني ، مراكش باب دكالة ، ايمي انتانوت ، آيت ورير ، شيشاوة ، تحناوت ، قلعة السراغنة ، العطاوية ، بن اكرير ، سيدي بوعثمان ، ورزازات ، زاكورة ، تنغير ، بومالن دادس ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، تمنار ، أكادير المدينة الجديدة ، أكادير حي النهضة ، أكادير الحي الصناعي ، انزكان ، ايبوكرة ، آيت ملول ، آيت باها ، التشيرة ، تارودانت ، أولاد تايمة ، تيزنيت ، تافراوت ، كلميم ، أصيلا ، طنجة المدينة ، طنجة بني مكادة ، طنجة الدرادب ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، اجبالة ، شفشاون ، باب برد ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، زايو ، ميدار ، بني انصار ، الدريوش ، ازغنغن ، الحسيمة ، تاركيست ، امزورن رقم الاصدار 17 و 18 لسنة 1991 ـ 9 لسنة 92 ـ 10 لسنة 1993 ـ 95 لسنة 1993 ـ 2 لسنة 1994 و 3 لسنة 1994.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية :

واجب التضامن الوطني :

مدخر الاستثمار :

فاس عين القادوس رقم الاصدار 1 لسنة 1980 و 1982 ، مكناس يعقوب المنصور رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ـ 1985 ، الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 1987.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، بركان ، أحفير ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، وادي امليل ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، مكناس البساتين ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس بني محمد ، الحاجب ، أزرو ، خنيفرة ، القنيطرة المدينة الجديدة ، القنيطرة المركز ، سيدي سليمان ، الدار البيضاء درب سيدنا ، سيدي قاسم ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط الاوداية ، الرباط مابيلا ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، الخميسات ، الدار البيضاء المجموعة الحضرية ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء وادي المخازن ، بوركون ، سيدي بليوط ، درب عمر ، باب مراكش ، درب سيدنا ، عين السبع ، حي الجماعة ، بوسكورة ، مراكش كليز ، آيت ملول ، بيوكرة ، اكادير حي النهضة ، انزكان ، التشيرة ، الرباط أكدال ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، بني مكدة ، الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، العدالة باب الرواح ، المضيق تمارة ، سيدي البرنوصي ، ساحة محمد الخامس ، مرس السلطان ، باب مراكش ، عين الشق ، الصخور السوداء ، الحي المحمدي ، بوسكورة ، حي الفرح ، الفداء ، بوشنتوف ، عين تاوجدات ، آيت ملول رقم الاصدار 7 لسنة 1991.

واجب التضامن الوطني ، الاراضي غير المبنية » :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، بركان القباضة البلدية ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، فاس البطحاء ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، كرسيف ، رباط الخير ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، الحاجب ، عين تاوجدات ، أزرو ، إيفران ، القنيطرة المدينة الجديدة ، القنيطرة المركز ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ،الرباط مابيلا ، تمارة ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الموقع الجميل ، سيدي عثمان ، درب سيدنا ، بوشنتوف ، عين الشق ، المعاريف ، بوركون ، المجموعة الحضرية ، المحمدية العالية ، بنسليمان ، سطات ، البروج ، بن أحمد ، وادي زم ، برشيد ، دمنات ، الكارة ، خريبكة ، بني ملال ، المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، الجديد الصفاء ، جمعة السحيم ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، الحي الحسني ، ورزازات ، طنجة المدينة ، طنجة المركز ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، باب الرواح ، شفشاون ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، القصر الكبير ، الناضور ، وجدة باب الغربي ، مكناس البساتين ، تولال ، بوزنيقة ، اليوسفية ، مراكش المدينة ، طنجة بني مكدة رقم الاصدار 2 لسنة 1992.

الضريبة الحضرية : واجب التضامن الوطني :

القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، تمارة رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

طنجة ببني مكدة رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

مراكش البساتين رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

سلا سيدي موسى رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

مكناس البساتين رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

طنجة بني مكدة رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

آسفي ابن رشد رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

سلا حي السلام رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

فاس عين القادوس ، جمعة السحيم ، طنجة المدينة ، بني محمد ، تاوريرت ، فاس البطحاء ، بوجعد ، جمعية السحيم رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

ضريبة التجارة :

العيون رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، القنيطرة المركز رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ، آيت باها رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

سوق السبت أولاد النمة رقم الاصدار 1 لسنة 1993 ، فاس عين القادوس رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

الثلاثاء 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994).

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، مكناس بني محمد ، بركان القباضة البلدية ، أحفير ، صفرو ، تازة المدينة الجدية ، جرسيف ، وادي امليل ، مكناس البساتين ، مكناس الرياض ، ازرو ، إفران ، الرشيدية ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المركز ، سيدي يحيى ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، سيدي قاسم ، وزان ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الرماني ، تيفلت ، والماس ، المعاريف ، بوركون ، وادي المخازن ، درب عمر ، ساحة محمد الخامس درب سيدنا ، عين السبع ، حي الجماعة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، سوق السبت اولاد النمة ، قصبة تادلة ، بني ملال ، مراكش باب دكالة ، عرصة المعاش ، الحي الحسني ، امزميز ، تحناوت ، شيشاوة ، بومالن ، قلعة السراغنة ، بيوكرة ، انزكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصيلا ، المضيق ، تطوان باب التوت ، شفشاون ، تطوان باب الرواح ، المضيق ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، زغنغن ، بني انصار ، زايو ، درب عمر ، مرس السلطان رقم الاصدار 3 لسنة 1993.

وجدة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، صفرو ، كرشيف ، وادي امليل ، مكناس البساتين ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، ازرو ، خنيفرة ، اكادير ، المدينة الجديدة ، سيدي يحيى ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء ، سيدي قاسم ، وزان ، الرباط اكدال ، المحيط ، الرباط مابيلا ، يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الخميسات ، الدار البيضاء ـ المعاريف ، وادي المخازن ، درب عمر ، ساحة محمد الخامس ، درب سيدنا ، الصخور السوداء ، عين السبع ، حي الجماعة ، بوسكورة ، بوزنيقة ، مراكش كليز ، مراكش عرصة المعاش ، باب دكالة ، مراكش المدينة ، الحي الحسني ، ورزازات ، تنغير ، زاكورة ، قلعة السراغنة ، اكادير الحي الصناعي ، بيوكرة ، انزكان ، الدشيرة آيت ملول ، طنجة الدرادب ، طنجة المركز ، تطوان باب التوت ، العدالة ، المضيق ، شفشاون ، العرائش ، تمارة ، سيدي البرنوصي ، درب عمر ، ساحة محمد الخامس ، مرس السلطان ، الصخور السوداء ، عين السبع ، حي الرحمة ، حي الفرح رقم الاصدار 7 لسنة 1992.

الضريبة الحضرية.

الرشيدية رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

ضريبة التجارة :

سلا المركز ، بركان ، وجدة باب الغربي ، مكناس بني محمد رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

الضريبة العامة على الدخل :

جرادة ، وجدة باب الغربي ، وجدة المدينة ، بركان ، احفير ، بركان القباضة البلدية ، فاس البطحاء ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، صفرو ، كرسيف ، تهالة ، وادي امليل ، مكناس المدينة ، خنيفرة ، مريرت ، القنيطرة المدينة ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، سيدي يحيى حد كورت ، وزان ، مشرع بلقصيري ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط اكدال ، مابيلا ، يعقوب المنصور ، المنزه ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، حي السلام ، سيدي موسى ، الرماني ، تيفلت ، الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، باب مراكش ، درب سيدنا ، الفداء ، الصخور السوداء ، سطات ، آسفي ابن بطوطة ، اليوسفية ، الشماعية ، مراكش باب دكالة ، مراكش كيليز ، ورزازات ، زاكورة ، قلعة ، الصويرة القباضة البلدية ، اكادير المدينة الجديدة ، زايو ، الدريوش ، امزورن ، بالرشيد ، الكارة ، الدار البيضاء ، سيدي البرنوصي ، درب عمر ، مرس السلطان ، المعاريف ، عين السبع ، بوسكورة ، سيدي عثمان ، حي الرحمة بوشنتوف ، الفداء ، حي الفرح ، المحمدية العالية ، قرية بامحمد ، غفساي ، تيسة الحاجب ، عين تاوجدات رقم الاصدار 4 لسنة 1994. لسنة 1994.

فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الفخارين ، فاس اطلس ، صفرو ، رباط الخير ، اكنول ، كرسيف ، تيناست ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، وادي امليل ، مكناس الرياض ، ازرو ، خنيفرة ، القباب ، مريرت ، القنيطرة المدينة ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، القنيطرة المركز ، الرباط المدينة ، اكدال ، سلا المركز ، الدار البضاء ، باب مراكش ، عين الشق ، بن احمد ، سطات ، خريبكة ، وداي زم ، بني ملال المدينة القديمة ، مراكش عرصة المعاش ، كليز ، اصيلا ، طنجة المدينة ، بني مكدة ، الحي الجديد ، الدرادب ، تطوان باب التوت ، القصر الكبير ، الحسيمة ، ترجيست ، امزورن ، الكارة ، ميسور رقم الاصدار 5 لسنة 1994.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :

واجب التضامن الوطني :

مدخر الاستثمار :

- سوق السبت أولاد النمة رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1988 ؛
- الدار البيضاء باب مراكش رقم الاصدار 1 ثلث لسنة 1989 ؛
- وادي المخازن رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1990 ؛
- اسفي يعقوب المنصور رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ؛
- الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛
- مكناس البساتين رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 و 1985 ؛
- الدار البيضاء بوركون رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛
- مكناس البساتين رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1982 ؛

المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية :

المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :

وجدة المدينة ، بركان القباضة البلدية ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس المدينة الجديدة ، صفرو ، مكناس المدينة ، مكناس بني محمد ، البساتين ، تولال ، يفرن ، خنيفرة ، مريرت ، ارفود ، الرشيدية ، القنيطرة المدينة ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، الرباط الاوداية ، الرباط المدينة ، اكدال ، مابيلا ، سلا المركز ، الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، الحي المحمدي ، سيدي بليوط ، عين السبع ، حي الرحمة ، عين الشق ، بوسكورة ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، بن احمد ، سطات ، خريبكة ، وادي زم ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفاء ، اينتوت ، مراكش كليز ، آيت اورير ، قلعة السراغنة ، اكادير المدينة الجديدة ، بيوكرة ، تيزنيت ، طنجة المركز ، بني مكدة ، الحي الجديد ، شفشاون ، تطوان العدالة ، باب الرواح ، باب التوت ، العرائش ، الناضور ، بني انصار ، زغنغن ، امزورن ، تمارة ، الدار البيضاء ـ سيدي البرنوصي ، الموقع الجميل ، عين الشق ، عين السبع ، الفداء ، حي الفرح ، المحمدية العالية ، قرية بامحمد ، تاونات ، تيسة ، عين تاوجدات رقم الاصدار 10 لسنة 1993.

جرادة ، وجدة المدينة ، تاوريرت ، احفير ، بركان القباضة البلدية ، فكيك ، جرسيف ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، البساتين ، سيدي سليمان ، الرباط المحيط ، الرباط المدينة ، الرباط اكدال ، سلا حي السلام ، بوركون ، المعاريف ، درب عمر ، سيدي بليوط ، درب سيدنا ، الحي المحمدي ، الصخور السوداء ، سيدي بليوط ، عين السبع ، حي الجماعة ، المحمدية المدينة ، وادي زم ، ابي الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الهضبة ، الجديدة الحنصلي ، سيدي بنور ، حد اولاد فرج ، آسفي ابن بطوطة ، اسفي يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، مراكش كليز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحي المحمدي ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور ، أحد أولاد فرج ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي ، ابن رشد ، مراكش كليز ، الحي المحمدي ، ورزازات ، زاكورة ، بومالن دادس ، تنغير ، قلعة السراغنة ، تطوان باب التوت ، الناضور ، زايو ، مذار ، زغنغن ، سيدي البرنوصي ، مرس السلطان ، درب عمر ، الحي المحمدي ، سيدي عثمان ، حي الرحمة ، الفداء ، حي فرح رقم الاصدار 3 لسنة 1994.

وجدة المدينة ، بركان القباضة البلدية ، فاس عين القادوس ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، بني محمد ، يعقوب المنصور ، البساتين ، ازرو ، خنيفرة ، مريرت ، الرشيدية ، سيدي سليمان ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، الرباط المحيط ، الرباط المدينة ، الرباط اكدال ، مابيلا ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، باب مراكش ، بوشنتوف ، الفداء ، الحي المحمدي ، الصخور السوداء ، عين السبع ، عين الشق ، بوسكورة ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، بن احمد ، سطات ، خريبكة ، بوجعد ، الفقيه بن صالح ، قصبة تادلة ، سوق السبت اولاد النمة ، القصيبة ، الجديدة الصفاء ، مراكش عرصة المعاش ، باب دكالة ، كليز ، آيت اورير ، الحي المحمدي ، الحي الحسني ، ورزازات ، زاكورة ، بن جرير ، قلعة السراغنة ، اصيلا ، بني مكدة ، الحي الجديد ، طنجة الدرادب ، شفشاون ، تطوان العدالة ، باب الرواح ، باب التوت ، جبالة ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1994.

واجب التضامن الوطني « الاراضي غير المبنية » :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، فاس البطحاء ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، كرسيف ، صفرو ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، بني محمد ، الرياض ، الحاجب ، عين تاوجدات ، افران ، الرشيدية ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، الرباط اكدال ، الرباط مابيلا ، تمارة ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، حي السلام ، الخميسات ، سيدي البرنوصي ، سيدي بليوط ، عين السبع ، سيدي عثمان ، حي الرحمة ، الحي المحمدي ، بوشنتوف ، حي الجماعة ، مرس السلطان ، عين الشق ، الفداء ، بوشنتوف ، المعاريف ، الموقع الجميل ، بوركون ، حي الرحمة ، سيدي عثمان ، المحمدية العالية ، سيدي البرنوصي ، بنسليمان ، سطات ، بن احمد ، وادي زم ، دمنات ، خريبكة ، ابي الجعد رقم الاصدار 5 لسنة 1991.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية :

المحمدية العالية ، بوشنتوف ، حي الفرح ، الفداء ، ساحة محمد الخامس ، سيدي البرنوصي ، الدريوش ، زايو ، وجدة باب الغربي ، الحي الحسني ، مراكش المدينة ، المحمدية المدينة ، الموقع الجميل ، عين الشق حي الرحمة ، الحي المحمدي ، سيدي بليوط ، درب سيدنا ، افران ، ازرو ، مكناس البساتين رقم الاصدار 2 لسنة 1992.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العلي بن بريك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.